



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥ حاء

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ حاء

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1056

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتابا الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٣	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٣	موجز
٧	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٩	باء - الاستنتاجات والتوصيات
٩	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٠	٢ - عرض عام
١١	٣ - الاستعراض المالي العام
١٤	٤ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٦	٥ - عرض البيانات المالية
١٧	٦ - بيان الإيرادات والنققات
٢٠	٧ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١	٨ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٦	٩ - الإدارة والميزنة على أساس النتائج
٢٧	١٠ - إدارة الخزنة
٢٨	١١ - إدارة المشتريات والعقود
٣١	١٢ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة
٣٢	١٣ - تكنولوجيا المعلومات
٣٤	١٤ - المراجعة الداخلية للحسابات

٣٥	جيم - الكشف عن الحسابات من قبل الإدارة
٣٥	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٣٥	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٣٦	٣ - حالات الغش أو الغش المفترض
٣٧	دال - شكر وتقدير
٤٠	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
٤١	الرابع - استعراض الإدارة المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
٤٦	الخامس - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
٤٦	البيان الأول - موجز جميع الأموال: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨	البيان الثاني - موجز جميع الأموال: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٠	البيان الثالث - موجز جميع الأموال: التدفقات النقدية
٥٢	البيان الرابع - أنشطة المؤسسة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٣	البيان الخامس - أنشطة المؤسسة: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٤	الجدول ١-٥ حالة المخصصات
٥٦	الجدول ٢-٥ حالة التبرعات
٦٢	البيان السادس - أنشطة التعاون التقني: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٣	البيان السابع - أنشطة التعاون التقني: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٤	الجدول ١-٧ حالة المخصصات
٦٥	الجدول ٢-٧ حالة التبرعات
	البيان الثامن - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات، وأرصدة الصناديق، والأصول، والخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصناديق
٦٨	ملاحظات على البيانات المالية
٦٩	

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

وفقا للبند ٦-٥ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما فيها حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة بها والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب.

وأحيلت أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) أنا كاجومولو تيبايوكا

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(موئل الأمم المتحدة)

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

مقر الأمم المتحدة

نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة، نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

١ - لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي تشمل ما يلي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول) وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ وبيان التدفق النقدي (البيان الثالث)، والبيانات المؤيدة، والجداول والملاحظات التوضيحية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

٢ - المدير التنفيذي هو المسؤول عن إعداد وتقديم هذه البيانات المالية بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة وللمراقبة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضرورياً ليتمكن إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجع الحسابات

٣ - مسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتناننا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

٤ - وتتضمن أي مراجعة للحسابات الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ وغيرها من الإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم ما يمكن أن تتضمنه البيانات المالية من أخطاء جوهرية سواء كانت نتيجة غش أو غلط. وعند تقييم تلك المخاطر، يراعي مراجع الحسابات إجراءات المراقبة الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً أميناً، وذلك من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة للظروف، ولكن ليس لغرض إبداء رأي حول فعالية المراقبة الداخلية التي يتبعها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

- ٥ - ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لتكوين رأي لمراجعي الحسابات بناء عليه.

الرأي

- ٦ - في رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، ولأدائه المالي وتدفقاته النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
- ٧ - وبدون التحفظ على رأينا المشار إليه أعلاه، نسترعي الانتباه إلى الملاحظة ١٥ بشأن البيانات المالية التي وردت فيها تسويات بمبلغ ١,٦ مليون دولار لقيمة ممتلكات غير مستهلكة على أساس تحقق فعلي أجراه موئل الأمم المتحدة. بيد أنه لم ترد تفاصيل تدعم ذلك المبلغ.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

- ٨ - علاوة على ذلك، نرى أن معاملات موئل الأمم المتحدة التي عرضت علينا أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة وللسند التشريعي.
- ٩ - وقد قمنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه ذي الصلة، بإصدار تقرير مطول عن مراجعتنا للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ونظر في عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى المكتب الإقليمي لموئل الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، وكذلك من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية في المقر في نيروبي.

تقرير مراجعة الحسابات المعدل

وأصدر المجلس تقريراً معدلاً مع التركيز على مسألة بعينها تتعلق بالبيانات المالية للفترة قيد الاستعراض حسب ما ورد في الفصل الأول.

ويتصل التشديد بالملاحظة ١٥ على البيانات المالية التي وردت فيها تسويات بمبلغ ١,٦ مليون دولار لقيمة الممتلكات غير المستهلكة على أساس تحقق مادي أجراه موئل الأمم المتحدة. بيد أنه لم تُقدم تفاصيل تدعم ذلك المبلغ.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات التي قدمت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وعددها ١٧ توصية، نفذت ١٣ توصية (٧٦ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وتوجد ٣ توصيات (١٨ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصية واحدة (٦ في المائة). وفيما يتعلق بالتوصيات الثلاث التي لم تُنفذ بالكامل، كان التنفيذ متوقفاً على الشروع في تنفيذ مشاريع متوسطة الأجل تنطوي على إصلاحات عميقة أو تقييمات متعمقة للاحتياجات. وفيما يتعلق بالتوصية غير المنفذة، لا تتضمن البيانات المالية إلى حد الآن قيمة الممتلكات المستهلكة. واعتبر موئل الأمم المتحدة أنه لم يكن قادراً على تقييم ممتلكاته المستهلكة قبل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقيم المجلس تقدم توصياته السابقة التي لم تُنفذ بالكامل، ولاحظ أن من بين التوصيات الأربع التي لم تنفذ، تعود ثلاث منها إلى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في حين تعود الأخرى إلى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

استعراض مالي عام

بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٣١١,٦ مليون دولار في حين بلغ مجموع النفقات ٢٩٦,٤ مليون دولار، بحيث زادت الإيرادات على النفقات بمبلغ ١٥,٢ مليون دولار. وبالمقارنة بالفترة المالية السابقة، ارتفعت الإيرادات بنسبة ٧,٤ في المائة أو بمقدار ٢١,٦ مليون دولار، وارتفعت النفقات بـ ١٨,٤ في المائة، أي بمقدار ٤٦ مليون دولار.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إن الجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واعتماد نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة لا تتضمن، بالتحديد، نقل المهام المحددة الموجودة في نظام تكنولوجيا المعلومات المالية المستخدم في نيروبي (كريستال).

عرض البيانات المالية

لم يتضمن بيان موئل الأمم المتحدة للإيرادات والنفقات موارد من ميزانية الأمم المتحدة العادية. واعتبر المجلس أنه ينبغي لبيان إيرادات ونفقات موئل الأمم المتحدة أن يتضمن تلك الموارد.

بيان الإيرادات والنفقات

بالإمكان تعزيز مراقبة وصول موظفي الموافقة والتصديق إلى برمجيات نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

وعولجت منح التعليم كسلف مدفوعة للموظفين، في حين كان يجب اعتبارها مدفوعات إلى الموظفين وتسجيلها بوصفها التزامات للفترة المعنية.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

لم تخصص ملاحظة تحدد السياسة المتبعة فيما يتصل بحالات التأخر في تحصيل الاشتراكات غير المسددة.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد بلغت قيمتها ١٢,٨ مليون دولار. ومثلما ورد في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، يمثل ٨,٢ مليون دولار من ذلك المبلغ التأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة، و ٢,٠ مليون دولار استحقاقات الإجازات غير المستخدمة، و ٢,٧ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن. بيد أنه لم يُبت بعد في مسألة تمويل التزامات المنظمة

لموظفيها في المستقبل. والالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية المحسوبة من خلال التقييم الاكتواري ليست متوافقة مع المعيار ٢٥ للمحاسبة الدولية القطاع العام.

الإدارة والميزنة على أساس على النتائج

في حين لاحظ المجلس أن جهوداً بُذلت لتحديد مؤشرات الإنجاز تحديداً كمياً، لم يتمكن موئل الأمم المتحدة من تقديم ما يدعم النتائج التي كشف عنها في تقريره عن إنجاز البرامج.

إدارة الخزنة

حدثت في أحد المكاتب الإقليمية حالات عدم امتثال للأنظمة المتعلقة بالسحب النقدي وبالتوقيع على وثائق مصرفية.

إدارة المشتريات والعقود

طلب موظفون شراء سلع وخدمات تفوق قيمتها سلطة الشراء المفوضة لهم. وبلغ مجموع أوامر الشراء تلك ١,٤ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن معظم الموردين في قاعدة بيانات البائعين مسجلين رسمياً، ولم يجر الاتصال ببعضهم منذ أربع سنوات. ويعكس ذلك أوجه قصور في تحديث قواعد البيانات.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

في غياب وثائق كاملة بشأن تسويات الفترة السابقة البالغة ١ ٥٩٩ ٠٠٠ دولار، مثلما ورد في الملاحظة ١٥ على البيانات المالية، لم يتسن التحقق تماماً من قيمة الممتلكات غير المستهلكة البالغة ٩ ٥٩٥ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

تكنولوجيا المعلومات

التوصية الواردة في فترة السنتين السابقة بالحد إلى أدنى مستوى ممكن من العمليات اليدوية عند إعداد البيانات المالية طُبقت. وهناك بعض التحسينات التي ما زال يتعين إدخالها على تشكيلة الأداة وفي وصف الاختبارات التي يتعين القيام بها. وكانت هناك أيضاً العديد من قسائم اليومية التي أُدخلت يدوياً، مما يمكن أن يضعف الرقابة الداخلية.

استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية الإدارة المالية لموئل الأمم المتحدة واستنتج أنه لا توجد خطة للرصد والتحقق من إنجاز الموئل لأهدافه خلال فترة السنتين.

كما أجرى المكتب مراجعة لأنشطة الصندوق الاستئماني للمياه والمرافق الصحية. واعتبر أن المركزية لا تدعم بما فيه الكفاية الاحتياجات التشغيلية في مواقع المشاريع، وأنها تزيد من إمكانية التأخر في تنفيذ الأنشطة، مما يتسبب في تخلي العناصر الفاعلة الرئيسية المحلية عن المشاريع.

الكشف عن الحسابات من قبل الإدارة

كشفت الإدارة عن مسائل معينة في الفرع جيم من هذا التقرير فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش الافتراضي.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. يوصي المجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بما يلي:

- (أ) مواصلة التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بنبروي، وتحديد احتياجاته للانتقال في المستقبل من برنامج كريستال إلى نظام تخطيط موارد المؤسسة، التابع للأمانة العامة (الفقرة ٣٩)؛
 - (ب) النظر في القيام، بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، بإعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الفقرة ٤٨ بء).
 - (ج) القيام، بالتعاون مع الإدارة في مقر الأمم المتحدة، بمراجعة معاملته المحاسبية لمنح التعليم (الفقرة ٦٤)؛
 - (د) وضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة، لينظر فيها مجلس إدارته ويقرها (الفقرة ٧٥)؛
 - (هـ) كفالة دعم جميع مؤشرات الإنجاز بأدلة موثقة (الفقرة ٩٦)؛
 - (و) الامتثال للمادة ١٠٤-٨ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن معاملات الشريات (الفقرة ٩٩)؛
 - (ز) توسيع نظام إدارة المخزون ليشمل مكاتب الاتصال والمكاتب الخارجية (الفقرة ١٢٣).
- وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ١٣ و ٣٢ و ٤٨ (أ) و ٥١ و ٥٦ و ٦٧ و ٩١ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١١٣ و ١١٦ و ١٣٣ و ١٣٧ و ١٤٠.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واستعرض عملياته عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرى عملية المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتنال المجلس للشروط الأخلاقية وتخطيطه لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

٢ - وأُجريت المراجعة في الأساس من أجل تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة جيدة الحالة المالية لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وما إذا كانت نتائج عملياته وتدفعاته النقدية لتلك الفترة متسقة مع معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة. وتتضمن هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبدت لأجل الوفاء بالأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت على النحو الملائم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وتحقيقا بالمعينة من دقة سجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات موئل الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويستدعي هذا أن يدلي المجلس بملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات موئل الأمم المتحدة بصفة عامة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير بشأنها. وتتناول الفروع ذات الصلة من هذا التقرير تلك المسائل.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ موئل الأمم المتحدة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها، في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح تلك الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وهناك رسالتان إداريتان تتعلقان بالفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويتولى المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات تفاديا للازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب.

٦ - وحيثما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى مواقع بعينها، فإن هذه الملاحظات تنطبق على المواقع المحددة فقط. ولا يعني هذا أنها تنطبق أو لا تنطبق على مواقع أخرى.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يري المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة ومجلس إدارة موئل الأمم المتحدة إليها، بما في ذلك الطلبات المحددة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالخصوص، من المجلس أن يقوم بما يلي:

- (أ) تعزيز عملية التحقق التي يقوم بها بغية تحسين قدرته على تقييم النتائج وأثر جهود موئل الأمم المتحدة على تنفيذ توصيات المجلس؛
- (ب) مواصلة القيام عن كسب برصد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن العملية التحضيرية لنظام تخطيط موارد المؤسسة والمعايير المحاسبية الدولية؛
- (ج) متابعة الإطار المنهجي لتقييم المخاطر، والذي لم يكتمل بعد، لشعبة مراجعة الحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمعدل المنخفض لاكمال المهام المقررة؛
- (د) الاستمرار في متابعة ورصد عملية مراجعة الحسابات والاستعراضات المنتظمة التي تجريها كيانات الأمم المتحدة للمشاريع المنفذة وطنيا؛
- (هـ) توفير التوجيه بشأن تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية عن الممتلكات غير المستهلكة.

٨ - ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها على النحو المناسب في التقرير الحالي.

٩ - ولا تتناول التوصيات الواردة هنا الخطوات التي قد يود موئل الأمم المتحدة اتخاذها فيما يتصل بالموظفين في حالات عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، أو التعليمات الإدارية وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١٠ - من بين التوصيات التي قدمت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وعددها ١٧ توصية، نفذت ١٣ توصية (٧٦ في المائة) تنفيذا كاملا، وتوجد ٣ توصيات (١٨ في المائة) نفذت جزئيا، ولم تنفذ توصية واحدة (٦ في المائة). وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل حالة تنفيذ تلك التوصيات.

التوصيات قيد التنفيذ

١١ - بالنسبة للتوصيات الثلاث التي هي قيد التنفيذ، لاحظ المجلس أن التنفيذ يتوقف على الشروع في مشاريع متوسطة الأجل تتطلب إصلاحات عميقة وتقييمات متعمقة للاحتياجات (تمويل التزامات ما بعد الخدمة، واستحقاقات ما بعد التقاعد ووضع خطة لتدريب الموظفين)، أو أن التنفيذ يتوقف على التحسين الجاري لقواعد البيانات الحاسوبية (للحد من المعالجة اليدوية في إعداد البيانات المالية). ويرد المزيد من مناقشة هذه المسائل في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

١٢ - وفيما يتعلق بإنشاء خطة تدريب سنوية للموظفين، على النحو الموصى به في تقرير المجلس السابق (انظر A/63/5/Add.8، الفصل الثاني، الفقرة ٧٣)، ينفذ موئل الأمم المتحدة حاليا هذه التوصية في إطار خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، مما يتطلب وضع استراتيجية للتدريب والتقييم تشمل جميع الموظفين.

١٣ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من أجل وضع خطة سنوية خاصة به لتدريب موظفيه.

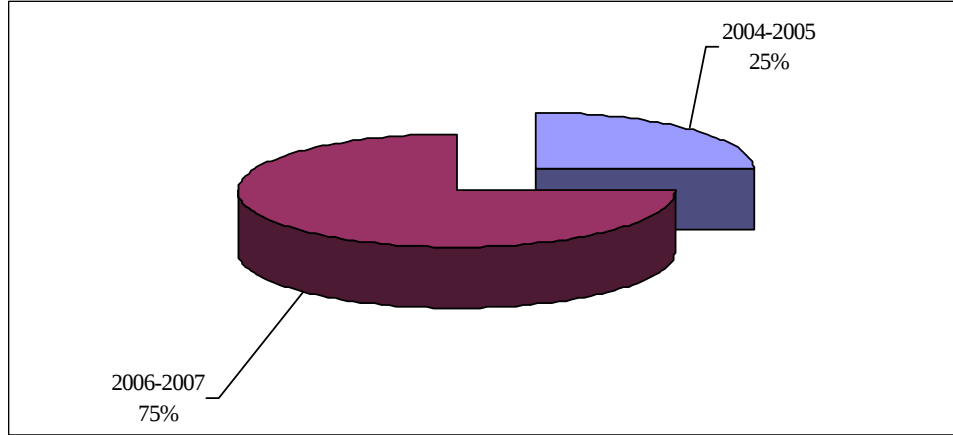
التوصية التي لم تنفذ

١٤ - أوصى المجلس في الفقرة ١٨ من تقريره السابق بأن يجري موئل الأمم المتحدة جردا لمخزون الأصناف المستهلكة في نهاية فترة السنتين وأن يضع كشافا عنها عملا بالفقرة ٤٩ '٤' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن البيانات المالية لا تتضمن كشافا عن قيمة الممتلكات المستهلكة. ولذلك كرر المجلس توصيته السابقة الواردة في الفرع المقابل من هذا التقرير.

١٥ - وأجرى المجلس، استجابة لطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل، وأشار في الشكل الثاني - ١ إلى الفترات المالية التي قُدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة.

الشكل الثاني - ١

تقادم التوصيات من فترات السنتين السابقة التي هي قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ



٢ - عرض عام

١٦ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٥٦، تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٧ - ويضم مجلس الإدارة ٥٨ دولة عضواً ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو يشكل الهيكل الحكومي الدولي الذي يدير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). ويجتمع المجلس كل سنتين ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهو مسؤول عن السياسة العامة لموئل الأمم المتحدة وإدارته والإشراف عليه. وهو مسؤول بقدر أكثر تحديداً عن استعراض برنامج عمل موئل الأمم المتحدة الذي يمتد سنتين، وميزانية مؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية لفترة السنتين، والأنشطة التنفيذية التي ينفذها موئل الأمم المتحدة.

١٨ - وتتمثل ولاية موئل الأمم المتحدة في النهوض بالسكن للجميع بشكل مستدام اجتماعياً وبيئياً. وأوكل إليه مؤخراً عدد من الولايات الهامة اتساقاً مع الأهداف الإنمائية

للألفية بغرض تحسين الظروف المعيشية بشكل كبير لمائة مليون شخص على الأقل يعيشون في مساكن غير آمنة وذلك بحلول عام ٢٠٢٠، وتقليل نسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه وخدمات معالجة مياه الفضلات إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥.

١٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لدى موئل الأمم المتحدة ٣٧٣ موظفاً، منهم ٢٢٤ من موظفي الفئة الفنية الدولية و ٢٣ من موظفي الفئة الفنية الوطنية و ١٢٦ من فئة الخدمات العامة.

٢٠ - ورغم أن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وموئل الأمم المتحدة يشكّلان وحدتين متميزتين فإنهما منظمتان تعتمدان على بعضهما البعض. ويزود مكتب الأمم المتحدة في نيروبي موئل الأمم المتحدة بالخدمات الإدارية والمالية. ولهذا السبب فإن معظم التوصيات التي توجه إلى موئل الأمم المتحدة ينبغي أن تنفذ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢١ - وقد أنشئت مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٤ من قبل الجمعية العامة لمساعدة الدول الأعضاء على تعبئة الموارد لبرامجها السكنية والمتعلقة بالهياكل الأساسية. وفي عام ١٩٧٧، وفي أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية الذي عقد في فانكوفر، بكندا، في عام ١٩٧٦، أُدمجت المؤسسة مع إدارة الإسكان والبناء والتخطيط التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتشكيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وتطورت المؤسسة لتصبح مستودعاً للتبرعات المقدمة إلى موئل الأمم المتحدة.

٢٢ - وتهدف المؤسسة إلى التعاون مع الدول الأعضاء وشركاء موئل الأمم المتحدة لتيسير حشد أربعة أنواع من الموارد: رؤوس الأموال المحلية من المصارف ومستثمري القطاع الخاص على الصعيد القطري؛ ومدخرات فقراء الحضر من خلال المنظمات المجتمعية؛ والاستثمارات العامة من البلديات والحكومات المركزية؛ والاستثمارات من المؤسسات المالية الدولية.

٢٣ - وتلقى موئل الأمم المتحدة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تبرعات لأنشطة مؤسسته قدرها ١٢٥,٣ مليون دولار (وبلغ مجموع التبرعات ٢٩٨,٣ مليون دولار)، بالمقارنة بـ ١٣٦,٣ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بانخفاض قدره ٨,١ في المائة.

٣ - الاستعراض المالي العام

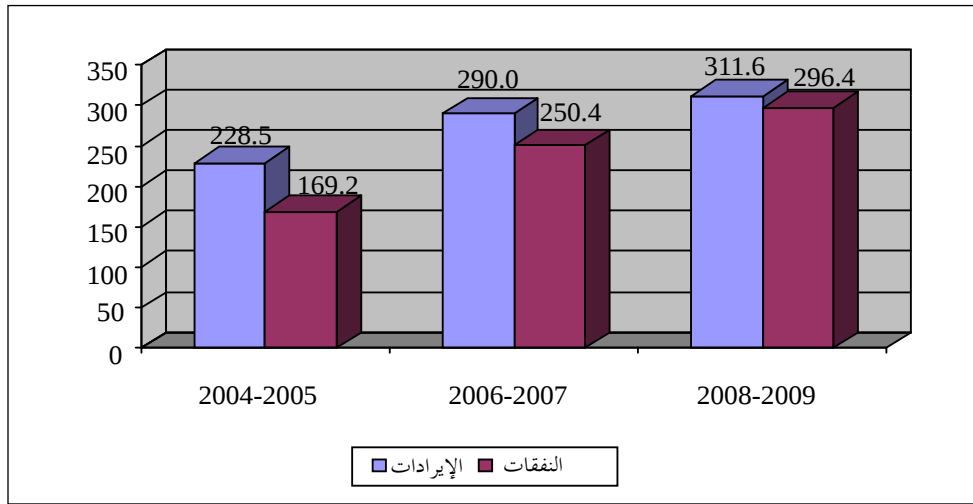
٢٤ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٣١١,٦ مليون دولار في حين بلغ مجموع النفقات ٢٩٦,٤ مليون دولار، بحيث زادت الإيرادات على النفقات، قبل

التسويات، بمبلغ ١٥,٢ مليون دولار. ومقارنة بالفترة المالية السابقة، ارتفعت الموارد بنسبة ٧,٤ في المائة أو بمقدار ٢١,٦ مليون دولار. وارتفعت التكاليف بنسبة ١٨,٤ في المائة أو بمبلغ قدره ٤٦ مليون دولار. وترد في الشكل الثاني - ٢ مقارنة بين الإيرادات والنفقات للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ٢

مقارنة بين الإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة

٢٥ - بدا المركز المالي لموئل الأمم المتحدة سليماً. وأظهرت المؤشرات الرئيسية ارتفاع مستوى السيولة.

الجدول الثاني - ١
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	البسط والمقام للفترة ٢٠٠٩ (ملايين دولارات الولايات المتحدة)
التبرعات المستحقة القبض/مجموع الأصول ^(أ)	صفر	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٥٠.٣٦/١٧٩٥
النقدية/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٥٩٠	٠,٦٥٠	٠,٨٤٠	٢٥٠.٣٦/٢٠٩٦١٤
النقدية/مجموع الخصوم ^(ج)	٠,٩٧٠	١,١٧٠	١,٨٠٠	١١٦٤٠٩/٢٠٩٦١٤
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(د)	٠,٤٤٠	٠,٣٩٠	٠,٦١٠	١١٦٤٠٩/٧١٢١٩

(أ) يدل المؤشر المنخفض على سلامة الوضع المالي.

(ب) يدل المؤشر المرتفع على سلامة الوضع المالي.

(ج) يدل المؤشر المنخفض على عدم وجود نقدية كافية لتسديد الديون.

(د) المؤشر المنخفض علامة إيجابية على أن الالتزامات تجري تصفيتها.

٢٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان مستوى النقدية المحتفظ بها أكثر بنسبة ٢٠,٤ في المائة مما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبين هاتين الفترتين الماليتين، زاد الوضع النقدي، أو مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل ورصيد صندوق النقدية المشترك بمبلغ ٣٥,٥ مليون دولار (من ١٧٤,١ إلى ٢٠٩,٦ مليون دولار).

٢٧ - ويُعزى ارتفاع مستوى السيولة جزئياً إلى القواعد المالية التي تنظم نفقات الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني. وبموجب المادة الثالثة - ألف - ١ من الأمر الإداري ST/AI/284 والمادة الرابعة - باء من الأمر الإداري ST/AI/285، لا يمكن تحميل النفقات على صندوق استثماري إلا إذا كانت الأموال المطلوبة لتسديد هذه النفقات قد أتيحت في وقت سابق. ونتيجة لذلك، فقد توافر بالضرورة وباستمرار لدى موئل الأمم المتحدة قدر كبير من النقدية بسبب الفترة الزمنية الممتدة بين تحصيل التبرعات والنفقات المتعلقة بها.

٢٨ - ويقارن الجدول الثاني - ٢ بين تطور الوضع النقدي وبين تطور التبرعات والنفقات للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول الثاني - ٢

مقارنة تطور التبرعات والنفقات والنقدية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البنود	٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
	المبلغ	الفارق (النسبة المئوية)	المبلغ	الفارق (النسبة المئوية)	المبلغ	الفارق (النسبة المئوية)
التبرعات	١٩٦,٥	٢٥٧,٩	٣١,٢	٢٩٨,٣	١٥,٧	
النفقات	١٦٩,٣	٢٥٠,٤	٤٧,٩	٢٩٦,٤	١٨,٤	
النقدية	١٢٩,٠	١٧٤,١	٣٥,٠	٢٠٩,٦	٢٠,٤	

المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

٢٩ - وبالنظر إلى مستوى حجم السيولة المرتفع وتزايد في نهاية فترة السنتين، أوصى المجلس في تقريره السابق بأن يرصد موئل الأمم المتحدة بانتظام رصيده النقدي وأن يتأكد من أنه لا يعكس تأخراً في تنفيذ المشاريع (A/63/5/Add.8، الفقرة ٣٤).

٣٠ - وأوضح موئل الأمم المتحدة أن ذلك الوضع النقدي هو نتيجة تزايد عدد المانحين الذين يقدمون تبرعاتهم مسبقاً لأنشطة متعددة السنوات وليس دليلاً على تأخر إنجاز المشاريع. وأوضح الموئل أيضاً أنه يرصد رصيده النقدي بانتظام من خلال الاستعراض الشهري لبيانات التدفقات النقدية وأنه، بالتالي، رشح الممارسة التي أوصى بها المجلس.

٣١ - ويرى المجلس أن تنفيذ نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة، مثلما قررت الأمم المتحدة، سيكون فرصة لإعداد مؤشرات تسمح برصد مستمر للحالة النقدية، ولتدفق التبرعات والإنفاق النقدي مع تقدم المشاريع.

٣٢ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بالاستفادة من إقامة نظام تخطيط موارد المؤسسة الجديد، لوضع مؤشرات لرصد مستويات السيولة لديه رصداً مستمراً.

٤ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٣ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/350)، أجرى المجلس من جديد تحليلاً للثغرات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبوضع نظم جديدة لتخطيط موارد المؤسسة أو تطوير هذه النظم. وعملت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مدى استصواب هذه النظم، آخذة في اعتبارها تماماً المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٤ - ونظرا لاعتماد موئل الأمم المتحدة على فرقة العمل التي أنشئت لتقوم بالتحضير لاعتماد تلك المعايير المحاسبية من جانب منظومة الأمم المتحدة، لم ينته الموئل بعد، في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من وضع أي خطة ولم يعتمد أي ميزانية لتلبية احتياجاته المحددة المتصلة بالمعايير المحاسبية وبالمسألة الأخرى ذات الصلة المتمثلة في نظام تخطيط موارد المؤسسة.

٣٥ - ورغم عدم وجود خطة محددة، اشترك موئل الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثلما أوصى بذلك المجلس في تقريره السابق. ويجري بالفعل تقديم التدريب على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في شكل وحدات إلكترونية، من المقرر أن تليها دورات دراسية تنظم في أماكن مختلفة، من بينها نيروبي.

٣٦ - بيد أن المجلس لاحظ أن نظام المعلومات المستخدم من قبل دوائر الأمم المتحدة في نيروبي (كريستال) له وظائف معينة غير موجودة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل المستخدم في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ونظرا إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل سيستعاض عنه بنظام تخطيط موارد المؤسسة الجديد في الأمانة العامة (أوموجا)، فإن القلق يساور المجلس لأن موئل الأمم المتحدة لم ينظر في مسألة الإبقاء على المهام المحددة لنظام كريستال ونقلها إلى الهيكل الجديد لتكنولوجيا المعلومات. وقد يؤثر ذلك سلبا على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في موئل الأمم المتحدة وعلى مدى ملائمة نظام أوموجا لاحتياجاته.

٣٧ - ورد موئل الأمم المتحدة بأنه يعمل بنشاط، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على الإعداد لتنفيذ نظام أوموجا. ويعتقد موئل الأمم المتحدة أن نظام أوموجا، نظرا لاستخدامه حلولاً تكنولوجية مستخدمة بفعالية على نطاق واسع، سيتضمن مهام إبلاغ متعددة تغطي احتياجات موئل الأمم المتحدة. ولذلك لا يُحتمل أن يخلو نظام أوموجا من المهام الموجودة في نظام كريستال. ومن المتوقع أن تؤخذ في الاعتبار جميع متطلبات الإبلاغ القانونية المتبعة في الأمم المتحدة، في مرحلة التصميم النهائية، وأن تشملها عمليات التشغيل والاختبار.

٣٨ - ويرى المجلس أن أداء برمجيات نظام أوموجا المعترف بها أو المتوقعة لا يشكل في حد ذاته دليلاً كافياً على قدرته على تلبية احتياجات محددة. وعدم دراسة متطلبات الانتقال من نظام كريستال دراسة كافية ينطوي على مخاطرة.

٣٩ - ويوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) مواصلة التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بنرويجي؛ و (ب) تحديد متطلبات الانتقال في المستقبل من نظام كريستال إلى نظام تخطيط موارد المؤسسة، التابع للأمانة العامة (أو موجا).

٥ - عرض البيانات المالية

المخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة

٤٠ - مثلما ورد في الملاحظة ١٦ على البيانات المالية، بلغت الموارد المستخدمة من ميزانية الأمم المتحدة العادية لتغطية بعض نفقات موئل الأمم المتحدة ٢٤,٠ مليون دولار، أو ٧,٧ في المائة من إيرادات موئل الأمم المتحدة للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤١ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق أن اعتمادات من ميزانية الأمم المتحدة العادية والنفقات ذات الصلة، لم تكن مدرجة في البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة على الرغم من أنها تمثل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (انظر A/63/5/Add.8، الفصل الثاني، الفقرات ٤٦-٥١). وكان المجلس قد أوصى موئل الأمم المتحدة بأن يكشف في بياناته المالية عن الموارد المتأتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن النفقات المتصلة بها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٢ - وعقب هذه التوصية، كشف موئل الأمم المتحدة عن الموارد المتأتية من الميزانية العادية والنفقات المتصلة بها في الملاحظة ١٦ في بياناته المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبذلك تكون التوصية قد نفذت.

٤٣ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الميزانيات التي نظر فيها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة أظهرت مبلغاً إجمالياً للموارد شمل الموارد المتأتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في حين أن موئل الأمم المتحدة ذكر في بياناته المالية مبلغاً إجمالياً للموارد لم يتضمن الموارد المتأتية من الميزانية العادية. وهناك تباين بين الكشف عن الموارد لمجلس الإدارة وبين الإبلاغ عن استخدامها، الوارد في البيانات المالية.

٤٤ - وتنص الفقرة ٥ '٣' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الإصدار الثامن) على أنه "ينبغي أن تتضمن البيانات المالية جميع البنود التي لها قيمة مادية ومن شأنها أن تؤثر على التقييمات أو القرارات وجميع المعلومات اللازمة لكي تكون البيانات واضحة ومفهومة". وتشير الفقرة ٧ من تلك المعايير إلى أن الهدف من البيانات المالية هو تقديم معلومات عن الوضع والأداء الماليين للمنظمة. وتنص الفقرة ٣٢ أيضاً على أن المقصود في

منظومة الأمم المتحدة بإيرادات الفترة المالية هو المال أو المعادل المالي المحصل أو المستحق خلال الفترة المالية والذي يزيد من صافي الأصول الموجودة. وفيما يلي الأنواع الرئيسية لإيرادات المنظمة: (أ) الاشتراكات المقررة في إطار الميزانيات العادية أو الحسابات الخاصة؛ (ب) التبرعات المعلن عنها رسمياً نقداً أو عيناً؛ (ج) التبرعات التي وردت بموجب ترتيبات أخرى عدا (ب) أعلاه؛ (د) إيرادات أخرى متنوعة.

٤٥ - وفسر موئل الأمم المتحدة قراره بالقول إنه غير مكلف بإدراج الميزانية العادية في بياناته المالية.

٤٦ - ومع ذلك فإن المجلس يرى أنه ما لم تكن البيانات المالية محدودة النطاق صراحة، فإنه ينبغي أن تعطي صورة شاملة للحالة المالية للكيان القائم بالإبلاغ، على النحو المنصوص عليه أيضاً في أحكام نظام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، الواردة أعلاه. وموئل الأمم المتحدة ليس بحاجة إلى ولاية محددة ليضمن بياناته المالية جزءاً من أنشطته. ومن مسؤولية موئل الأمم المتحدة إعداد البيانات المالية التي تعكس مجمل عملياته. وما لم يُذكر بوضوح أن هذه البيانات المالية تعكس فقط جزءاً من الأنشطة، فإنها تُعتبر غير كاملة.

٤٧ - والحل الأمثل أن يقدم موئل الأمم المتحدة بيانات مالية تتضمن كلا من الأنشطة الممولة من الميزانية العادية ومن التبرعات. وهناك حل آخر يتمثل في تنقيح عنوان البيانات المالية الحالية، والملاحظات الواردة فيها للإشارة صراحة إلى أنها لا تغطي سوى الأنشطة الممولة من التبرعات.

٤٨ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تنقيح عنوان البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها للإشارة إلى أن نطاقها يقتصر على الأنشطة الممولة من التبرعات؛ و (ب) النظر في القيام، بالتعاون مع المقر الرئيسي للأمم المتحدة، بإعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٦ - بيان الإيرادات والنفقات

الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات

٤٩ - أشار المجلس إلى أن في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، لم يكن مبلغ الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مستمداً من دفتر الأستاذ العام، بل مستنتجا من بنود أخرى في البيانات المالية.

٥٠ - ويرى المجلس أن هذا الفصل بين العناصر الأساسية للبيانات المالية وبين البنود العامة يحد من مراجعة المعاملات الأساسية ويزيد من احتمال الخطأ أو قلة الدقة في البيانات المالية.

٥١ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يكفل أن يكون مبلغ الأموال التي ترد في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات مستمدا مباشرة من دفتر الأستاذ العام.

الرقابة الداخلية وحقوق الوصول

٥٢ - حقوق الوصول إلى النظام المتكامل للمعلومات الإدارية تديره دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، نيابة عن موئل الأمم المتحدة.

٥٣ - وتنص المادة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه لا يجوز لموظف الموافقة أن يمارس مهمة التصديق المسندة وفقا للمادة ١٠٥-٥ أو مهام التوقيع المصرفي المسندة وفقا للمادة ١٠٤-٥. ولضمان ألا يمكن، من الناحية الفنية، أن يقوم نفس الشخص بهذه المهام، تقوم دائرة الميزانية والإدارة المالية في مكتب نيروبي كل سنتين باستعراض لحقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وبالرغم من هذا الاستعراض وجد المجلس أن لأحد الموظفين مهام الموافقة والتصديق في الوقت نفسه.

٥٤ - يُضاف إلى ذلك أن استعراض حقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل يقتصر على التأكد من أن المهمتين غير المتوافقتين المذكورتين أعلاه غير مسندتين لموظف واحد. وعملية الاستعراض لا تشمل التحقق من حقوق الوصول للمستخدمين الذين تركوا المنظمة أو تغيرت مهامهم. وفي تاريخ مراجعة الحسابات، كان هناك ١٣ موظفا لا يزالون يحتفظون بحقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالرغم من مغادرتهم المنظمة منذ أكثر من ستة أشهر.

٥٥ - وأخيرا، كان لبعض الموظفين عدة هويات يدخلون بها إلى النظام. وهذا يقلل من دقة تتبع المعاملات ويحد من القدرة على مساءلة المستخدمين.

٥٦ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بأن يكفل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ما يلي: (أ) أن يشمل استعراض حقوق الوصول الكشف عن المستخدمين الذين تركوا المنظمة أو تغيرت مهامهم؛ (ب) ألا يكون للموظف الواحد أكثر من هوية مستخدم يدخل بها إلى النظام المتكامل لإدارة المعلومات.

منح التعليم

٥٧ - وفقا للبند ٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين (انظر ST/SGB/2009/6)، يحق لموظفي الأمم المتحدة للحصول على منحة التعليم. ويبلغ مقدار هذه المنحة لكل طفل في كل

سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها والمتكبدة بالفعل بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة.

٥٨ - ووفقا للملاحظة ٢ (م) '٦' بالبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة، ولأغراض بيان الميزانية العمومية، لا تُدرج بصفة رسوم مؤجلة سوى أجزاء سلف منح التعليم التي يُفترض ارتباطها بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ إعداد البيان المالي. وتقيّد المبالغ الكاملة للسلف كحسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الإثباتات المطلوبة لاستحقاق منحة التعليم، وعندئذ تقيد المنحة على حسابات الميزانية وتسوى السلف.

٥٩ - وتمثل معاملة هذه النفقات إشكالا. كما هو موضح في الملاحظة ٢ (م) '٦' بالبيانات المالية، تُسجل مبالغ منح التعليم المدفوعة إلى الموظفين، عموما خلال الصيف الذي يسبق السنة الدراسية، كسلف (حسابات مستحقة القبض). وفقط عندما يقدم الموظف ما يثبت الاستحقاق، تُسوى السلف وتسجل كنفقات؛ ويحدث هذا في الصيف الذي يلي السنة الدراسية. ولذلك، ونظرا لتوقيت العملية، فإن مبلغ نفقات منح التعليم المسجلة في حسابات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لا يُوافق المبالغ المدفوعة فعلا خلال فترة السنتين. بل هو يوافق المبالغ المدفوعة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي، للسنتين الدراسيتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وستسجل منح التعليم المدفوعة للموظفين في عام ٢٠٠٩ (٢,٤٦ مليون دولار) كنفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٦٠ - وتنص الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن نفقات الفترة المالية الواحدة هي مجموع المصروفات والالتزامات الصحيحة غير المصفاة المعقودة مقابل اعتمادات/مخصصات الفترة. وإضافة إلى ذلك، لا المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ولا الأنظمة والقواعد المالية تتضمن أي حكم محدد يميز عدم اعتبار المدفوعات المعقودة مقابل مخصصات إنفاقا. ولم تتعرض القواعد المالية والمحاسبية المتبعة في المنظمة كثيرا لمفهوم السلفة، ناهيك عن وضع تعريف لها. وبناء على ما سبق، يرى المجلس أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تتضمن بشكل واضح ما يمكن أن يدعم المعالجة المحاسبية الواردة في الملاحظة ٢ (م) '٦' على البيانات المالية.

٦١ - وردت الإدارة بأنه ما ينبغي قراءة الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنها تعني ضمنا وجوب تسجيل جميع المدفوعات بأنها نفقات. وذكرت أيضا أنه، مثلما ورد في الأمر الإداري للأمين العام عن منح التعليم (ST/AI/2004/2)، تُعتبر المنح التعليمية سلفا عندما تدفع قبل نهاية العام الدراسي.

٦٢ - بيد أن هذه الحجة لا تفسر لماذا لا تندرج السلف المدفوعة للموظفين تحت فئة اعتمادات الفترة، على النحو المبين في الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية. وهذه السلف لا تمثل قروضا مدفوعة إلى الموظفين على أساس تقديري، وهو ما يمكن أن تقوم به بعض الكيانات، فتلك المعاملات تُعامل قطعاً بوصفها حسابات مستحقة القبض. ومنح التعليم استحقاقات قانونية تدعمها اعتمادات ذات صلة بدعم ميزانية الأمم المتحدة.

٦٣ - وبالنظر إلى تضارب التفسيرات بشأن المعايير المحاسبية في هذا الشأن ولخلو المعايير المحاسبية من تعريف للسلفة، رجع المجلس إلى المبدأ المحاسبي الأساسي المتمثل في تغليب الجوهر على الشكل، المعترف به في الفقرة ٥ '٢' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تنص على تغليب الواقع الاقتصادي للمعاملة على طابعها القانوني. وفي هذه الحالة، وبالرغم من أن المنح التعليمية تُعتبر بالفعل سلفاً وفق التعليمات الإدارية للأمين العام المشار إليها أعلاه، فإنها في الواقع مدفوعات لمستفيدين نهائيين وهي، في غياب أي معيار محدد من المعايير المحاسبية بشأن هذه المسألة، تشكل نفقات للمنظمة.

٦٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة في المقر، بتنقيح معاملته المحاسبية لمنح التعليم.

٧ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

أحكام عن التأخر في تحصيل الاشتراكات غير المسددة

٦٥ - تنص الفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن التبرعات المعلنة رسمياً تمثل التزاماً حسن النية من المساهمين للفترة و/أو البرنامج الذي يتعلق بها. ووفقاً لذلك ينبغي تسجيل تلك الإيرادات في تلك الفترة. وتوخياً لإدارة مالية حذيفة، يمكن الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى أن تحصيل تلك الإيرادات أمر غير مؤكد. وفي الحالات المحددة، التي يعتبر فيها التبرع المعلن غير قابل للتحصيل، يلزم اتخاذ إجراء لشطب هذا التبرع. وفي حالات محددة أخرى، لا يجري إثبات الإيرادات إلا عند تحصيلها.

٦٦ - وأشار المجلس خلال استعراضه للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة، إلى أن عدم وجود ملاحظة مخصصة لشرح السياسة التي يتبعها الموئل فيما يتعلق بحالات التأخر في تحصيل الاشتراكات غير المسددة.

٦٧ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بإدراج ملاحظة تشرح سياسة الأحكام المتعلقة بحالات التأخر في تحصيل الاشتراكات غير المسددة.

الالتزامات غير المصفاة

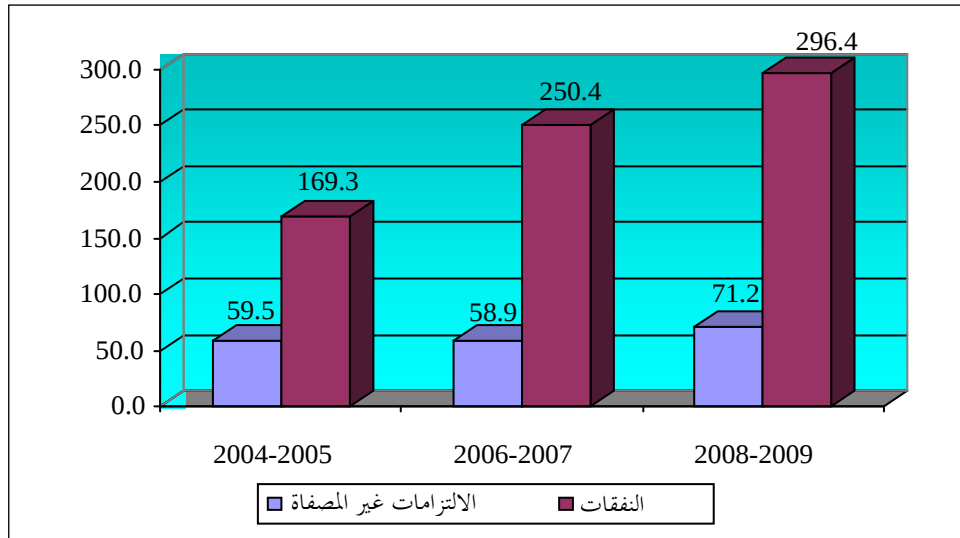
٦٨ - بلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مبلغ ٧١,٢ مليون دولار، يمثل ٢٤ في المائة من مجموع النفقات وزيادة قدرها ٢٠,٩ في المائة عن مبلغ ٥٨,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٩ - وكان النمو في الالتزامات غير المصفاة متناسبا مع النفقات التي ارتفعت بنسبة ١٨,٤ في المائة، من ٢٥٠,٤ مليون دولار لفترة السنتين السابقة إلى ٢٩٦,٤ مليون دولار. ويبين الشكل الثاني - ٣ الالتزامات غير المصفاة مقارنة بمجموع النفقات لفترات السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ٣

الالتزامات غير المصفاة والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة

٨ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧٠ - أظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات لنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد بلغت قيمتها ١٢,٨ مليون دولار. ومثلما ورد في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، يمثل ٨,٢ مليون دولار من ذلك المبلغ التأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة،

و ٢,٠ مليون دولار استحقاقات الإجازات غير المستخدمة، و ٢,٧ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

سياسة التمويل

٧١ - أوصى المجلس في تقريره السابق (انظر A/63/5/Add.8، الفقرة ٤٥) بأن يضع موئل الأمم المتحدة خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة. وشدد المجلس في تقريره الموجز لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/169) على أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة والالتزامات ما بعد التقاعد، في البيانات المالية، يتطلب وضع خطة تمويل شاملة وفعالة.

٧٢ - بيد أن المجلس لاحظ أن موئل الأمم المتحدة لم يوثق رسمياً خطط تمويل للتأمين الصحي بعد الخدمة واستحقاقات الإجازات غير المستخدمة، لينظر فيها مجلس إدارة الموئل. وتتضمن خطة تمويل من هذا النوع استراتيجية تمويل شاملة وفعالة تتناول أنواع الالتزامات التي ينبغي تمويلها وأنواع الاستثمار اللازم لتغطية تلك الالتزامات. ويمكن أن تكون خطة التمويل أيضاً بحاجة إلى النظر في وضع الحماية اللازمة للاستثمارات التي ستخصص لتغطية تلك الالتزامات.

٧٣ - والمجلس يساوره القلق لأنه عندما لا تكون التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد مغطاة بخطة تمويل معتمدة، فإن موئل الأمم المتحدة قد يجد نفسه في وضع مالي لا يسمح له بالوفاء تماماً بالتزاماته المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد، عندما يحين موعد الوفاء بتلك الالتزامات.

٧٤ - وأحاط موئل الأمم المتحدة المجلس علماً بأن مسألة تمويل التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد ستناقش في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارته، المقرر عقدها في عام ٢٠١١.

٧٥ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع موئل الأمم المتحدة خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة، لينظر فيها مجلس إدارته ويقرها.

سعر الخصم

٧٦ - سعر الخصم هو سعر الفائدة المستخدم في الممارسة المالية المتبعة في تقدير القيمة الحالية لمبلغ سيُكتسب أو يُفقد في تاريخ لاحق. وبعبارة أخرى، هو يمثل القيمة الزمنية للنقود. وبما أن التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد تتألف من الاستحقاقات التي سيدفعها موئل الأمم المتحدة في المستقبل إلى موظفيه، فإن المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام، مثل معظم الأطر المحاسبية الأخرى، تتطلب "حصصاً" لتلك المبالغ، يسمح للكيان القائم بالإبلاغ باستخدام القيمة الجارية للاستحقاقات المستقبلية كتقدير لالتزاماته.

٧٧ - ويوضع سعر الخصم بحيث كلما كان ذلك السعر مرتفعاً، كانت القيمة الحالية للمبالغ في المستقبل أقل، والعكس بالعكس. وعلى سبيل المثال، يشير التقرير الاكتواري إلى أن تخفيض سعر الخصم الذي يستخدمه مؤهل الأمم المتحدة بـ ١ في المائة يؤدي إلى زيادة الالتزامات بنسبة ٢٣ في المائة، مع بقاء بقية العوامل بدون تغيير.

٧٨ - ولا يحدد المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يعتبر مرجعاً في المنهجية الاكتوارية المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، سعر خصم معين. فهو ينص مثلاً، في الفقرة ٩١، على أن سعر الخصم المستخدم في حساب التزامات ما بعد فترة الخدمة (الممولة وغير الممولة) ينبغي أن يعكس القيمة الزمنية للنقود. وينبغي أن يكون أجل وعملة الأداة المالية المختارة لتعكس القيمة الزمنية للنقود متوافقين مع العملة ومع الأجل التقديري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد الخدمة. وهو يحدد أيضاً، في الفقرة ٩٤، أن للكيان أن يختار ما يراه مناسباً من ربط سعر الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود بمردود السوق عند تاريخ الاستحقاق للسندات الحكومية، أو سندات الشركات العالية المردود، أو غيرها من الصكوك المالية. في بعض الاختصاصات، يكون مردود السوق عند تاريخ الاستحقاق للسندات الحكومية أحسن قيمة تقديرية للقيمة الزمنية للنقود. بيد أن هناك اختصاصات يختلف فيها الوضع، مثلاً، الحالات التي تكون فيها للسندات الحكومية أسواق عميقة، أو التي لا يعكس فيها مردود السوق عند تاريخ الاستحقاق للسندات الحكومية القيمة الزمنية للنقود. وفي تلك الحالات، يحدد الكيان القائم بالإبلاغ السعر باستخدام طريقة أخرى مثل الربط بالمردود السوقي لسندات الشركات العالية الجودة.

٧٩ - ومثل معظم العناصر المنهجية المستخدمة في التقييم الاكتواري لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الصحية، تحدد الأمم المتحدة سعر الخصم نيابة عن جميع الكيانات المساهمة في الخطط الصحية نفسها، والتي تنسق الأمم المتحدة عملية تقييمها.

٨٠ - وذكرت الأمم المتحدة، أن الهدف من اختيار سعر الخصم عند تحديد قيمة التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد هو قياس المبلغ الوحيد الذي إذا ما استثمر في حافظة من صكوك الدين العالية الجودة، فإنه يوفر ما يلزم من التدفق النقدي في المستقبل لدفع الاستحقاقات في موعدها. وتاريخياً، وضعت الأمم المتحدة افتراضاً لسعر الخصم من خلال الربط بمعدلات المردود على الاستثمارات العالية الجودة المتاحة ذات الدخل الثابت،

وذا تدفق نقدي يطابق من حيث التوقيت والقيمة مدفوعات الاستحقاقات المتوقعة. ومعدلات العائد تستخدم كمرجع من قبل الأمم المتحدة هي معدلات السندات طويلة الأجل للشركات العالية الجودة.

٨١ - والمجلس يقر بأن هذه المنهجية تمثل للمعيار ٢٥، وهو مع ذلك يبدي التعليقات التالية لِيُنظر فيها عند مناقشة تمويل تلك الالتزامات:

(أ) الزيادة في سعر الخصم لا تعكس الاتجاه السائد في أسعار الفائدة، والذي اتسم في الفترة الأخيرة بالميل إلى الانخفاض عموماً. وتعود هذه الزيادة إلى القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة بعدم زيادة سعر الخصم لعملية التقييم السابقة، بالرغم من أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كانت ستؤدي إلى زيادة من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة آنذاك. ونظراً لأوجه عدم اليقين فيما يتعلق بما تنص عليه المعايير المحاسبية الدولية (لم يكن المعيار المحاسبي ٢٥ قد اعتمد بعد)، اتخذت الأمم المتحدة قراراً متحفظاً بالإبقاء على المعدل في مستوى ٥,٥ في المائة. ولو اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة آنذاك، لانخفض المعدل نفسه بدلاً من الارتفاع خلال عملية التقييم الأخيرة، ولكان ذلك متمشياً مع الظروف الاقتصادية؛

(ب) سعر الخصم ليس سوى مثال واحد على المستوى العالي لعدم اليقين المتأصل في التقييم الاكتواري للالتزامات. وهذا التقييم، مع امثاله للمعايير المحاسبية، ليس سوى تقييماً للقيمة الفعلية للالتزامات. ولذلك قد يود المجلس التنفيذي والجمعية العامة عدم اعتباره مرجعاً مطلقاً. وقد تؤدي عمليات التقييم على أساس معايير أخرى غير المعايير المحاسبية إلى نتائج مختلفة. ويود المجلس في هذا الصدد أن يؤكد أن التقييم المالي للاحتياجات من التمويل (أو "تقييم التمويل") من شأنه أن يسفر عن قيمة تختلف عما يؤدي لها التقييم المحاسبي، الذي يتسم، عن قصد، بدرجة أكبر من التحفظ.

التقييم الاكتواري للإجازات السنوية

٨٢ - تمثل الالتزامات المستحقة القيمة الحالية للاستحقاقات (غير شاملة مساهمات المتقاعدين) المكتسبة من تاريخ تعيين موظفي الأمم المتحدة حتى تاريخ التقييم الاكتواري. وهي تشمل الاستحقاقات المرتبطة بمركز الموظفين الدوليين، بما في ذلك التعويض المالي عن أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن. وبلغ مجموع التزامات مؤهل الأمم المتحدة المتعلقة بالإجازات ١,٩٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٣ - وحيث إن الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن قُدرت في السابق وفق منهجية التكلفة الحالية، غير مؤهل الأمم المتحدة سياسته المحاسبية وحسب

التزامات الإجازات السنوية على أساس تقييم اكتواري أجراه خبير استشاري خارجي. ولاحظ المجلس أن الخبير الاستشاري الخارجي أشار في تقريره إلى أن موئل الأمم المتحدة طلب من المجلس تقديم تقييم اكتواري لاستحقاقات لتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح العودة إلى الوطن واستحقاقات الإجازات السنوية لغرض الإبلاغ بموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٤ - واستعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي حدد فيه الخبير الاكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات العودة إلى الوطن، والإجازات السنوية. وفيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية، كانت الافتراضات المفصلة في تقرير التقييم الاكتواري على النحو التالي:

(أ) استحقاقات الإجازة السنوية لتمكين الموظفين من فترات إجازة من العمل بأجر كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والترفيه. ويحق للموظف الذي يترك الخدمة أن يتقاضى تعويضا عن أي أيام من إجازته تكون قد تراكت دون أن يستخدمها، وذلك بحد أقصى قدره ٦٠ يوما. ويشار إلى هذه المسألة بالإجازة السنوية؛

(ب) إسقاطات الإجازة السنوية: أُسقط رصيد الإجازة السنوية عند انتهاء الخدمة ليكون مساويا لرصيد الموظف من الإجازة السنوية الحالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إضافة إلى أيام الإجازات السنوية المتراكمة والتي لم تُستخدم منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) وقيمت الالتزامات على أساس سعر خصم قدره ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٥ - وفسر موئل الأمم المتحدة التغيير في طريقة تقييم الإجازات السنوية بالإشارة إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، بالرغم من عدم ورود إشارة إلى تلك المعايير في البيانات المالية. ويعتبر موئل الأمم المتحدة هذا التغيير تحسينا للمعلومات المالية التي تمثل، مع أمثالها للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، خطوة في اتجاه التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٦ - وأخذ المجلس ذلك في الاعتبار، وفحص إن كانت طريقة التقييم هذه تمثل للشروط عند تطبيقها على موئل الأمم المتحدة.

٨٧ - ويميز المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. بوضوح بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وطبق موئل الأمم المتحدة

أسلوب التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالإجازات على أساس افتراض أن الإجازة السنوية استحقاق طويل الأجل.

٨٨ - ويعرف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل (عدا استحقاقات نهاية الخدمة) بأنها ما يُستحق كلياً خلال الـ ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظف الخدمات ذات الصلة. وتعطي الفقرة ١١ من المعايير المحاسبية الدولية ٢٥ مثالا على البنود المصنفة استحقاقات قصيرة الأجل. وتتضمن الأمثلة الغياب لمدة قصيرة مدفوعة الأجر (مثل الإجازة السنوية والإجازة المرضية المدفوعة الأجر) عندما يتوقع أن يحدث الغياب في غضون ١٢ شهراً بعد الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة. وكون أن النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة يميز لهم ترحيل أيام الإجازات غير المستخدمة من فترة إلى أخرى لا يعني في حد ذاته أن الإجازة السنوية استحقاق طويل الأجل، أو أنه يحق للموظفين الحصول، عند ترك الخدمة، على مدفوعات نقدية مقابل أيام الإجازات غير المستخدمة. ويحدد المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تلك الحالات، المصنفة تحت الاستحقاقات القصيرة الأجل.

٨٩ - وإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى أن المعالجة المحاسبية لاستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل عملية بسيطة لأنها لا تتطلب افتراضات اكتوارية لحساب الالتزامات أو التكلفة، ولأنه لا يوجد أي احتمال لأي كسب أو خسارة اكتواريين. وتقاس الالتزامات المتعلقة باستحقاق الموظفين في الأجل القصير على أساس عدم الخصم.

٩٠ - ولذلك، فإن المجلس يرى أن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية، البالغة ١,٩٧ مليون دولار المحسوبة وفق التقييم الاكتواري لا تمثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأنها (أ) تتضمن أياماً ستتراكم في المستقبل، و (ب) تمثل مبلغاً محسوباً على أساس خصم.

٩١ - ويوصي المجلس بأن ينظر موئل الأمم المتحدة في تنقيح السياسة التي يتبعها في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فيما يتعلق بتقييم الالتزامات المتصلة بالإجازات.

٩ - الإدارة والميزنة على أساس النتائج

٩٢ - الإدارة والميزنة على أساس النتائج عملية تتضمن (أ) وضع برنامج يتمحور حول مجموعة من الأهداف المحددة مسبقاً والنتائج المتوقعة، (ب) نتائج متوقعة مستمدة من النواتج

ومرتبطة بها، و (ج) أداء فعلي يقاس على أساس الأهداف ومؤشرات الأداء. وهي تستخدم إطاراً منطقياً وضع لكفالة التوصل في مواعيد معينة إلى نتائج محددة، تتسم بالقابلية للقياس، ولإنجاز، وبالواقعية.

٩٣ - واستعرض المجلس الميزانية البرنامجية لموئل الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بعملية الميزنة على أساس النتائج.

٩٤ - ويتبع هيكل الميزانية البرنامجية إطاراً منطقياً تحدده نشرة الأمين العام بشأن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وشمل هذا الإطار الأهداف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، والعوامل الخارجية.

٩٥ - في حين أحترم العرض الرسمي للإطار المنطقي، استنتج المجلس أنه لا توجد وسيلة للتحقق من بعض الإنجازات المذكورة. فلم تكن جميع الأرقام المذكورة في تقرير الأداء مدعومة بأدلة موثقة، ولم تكن بنود الأدلة الموثقة موجودة في قاعدة بيانات مركزية.

٩٦ - ويوافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بكفالة دعم جميع مؤشرات الإنجاز بأدلة موثقة.

١٠ - إدارة الخزنة

٩٧ - راجع المجلس البيانات المالية للمكتب الإقليمي لموئل الأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ريو دي جانيرو بالبرازيل.

الإذن باستلام النقدية

٩٨ - شيكات المصروفات الثرية تُسحب وتودع من طرف السائق الرسمي الذي يودعها في صندوق المصروفات الثرية. وقد اعتمد هذا الحل كإجراء أممي، بيد أن السائق الرسمي ليس هو المؤمن رسمياً على صندوق المصروفات الثرية. وذلك يتعارض مع القاعدة المالية ١٠٤-٨ (أ)، التي تنص على أن السلف الثرية يسحبها موظفون مأذون لهم بذلك.

٩٩ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بأن يمثل للقاعدة المالية ١٠٤-٨ (أ) المتعلقة بالمعاملات الثرية.

التوقيعات المصرفية

- ١٠٠ - تنص القاعدة المالية ١٠٤-٥ على أن السلطة والمسؤولية بشأن التوقيعات المصرفية يُعهد بهما على أساس شخصي ولا يمكن تفويضهما.
- ١٠١ - وطلب المجلس، من أجل التثبت من التوقيعات على الشيكات، عينة من التوقيعات من المصرف. ولم يتمكن المصرف من تقديم وثيقة رسمية تؤكد التوقيعات المصرفية للمكتب.
- ١٠٢ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يحصل بشكل منتظم من المصارف على قائمة مستكملة بأسماء الأشخاص الذين يتولون السلطة المشتركة للتوقيع على الشيكات المصرفية.

١١ - إدارة المشتريات والعقود

تفويض السلطة

- ١٠٣ - خدمات إدارة المشتريات والعقود يقدمها قسم المشتريات والسفر والشحن بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، نيابة عن موئل الأمم المتحدة.
- ١٠٤ - وتنص المادة ٥-١٢ من النظام المالي على أن مهام الشراء تشمل جميع الإجراءات الضرورية لعملية الاقتناء، سواء بشراء البنود أو استئجارها، بما فيها المنتجات والعقارات والخدمات، التي تشمل الأشغال. وتشمل إجراءات الشراء تحديد الاحتياجات، وتحديد المتطلبات اللازمة لتلبيتها، وتحديد الموردين المحتملين، وطلب تقديم العطاءات والعروض، وتقييم العطاءات والعروض ومنح العقود وإصدار أوامر الشراء، ومتابعة سير عملية الشراء، والتأكد من التزام الموردين بالشروط، واستلام البضائع والتحقق منها، وسداد مستحقات الموردين، وإدارة الأصول المشتراة أو الخدمات المتعاقد عليها.
- ١٠٥ - وفي عام ٢٠٠٥، تم تفويض السلطة إلى مدير شعبة الخدمات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتوقيع العقود وأوامر شراء السلع والخدمات. ثم فُوضت تلك السلطة إلى عدد من أفراد مكتب المشتريات بالنسبة لقيم محددة على أساسا رتبهم. وترد العتبات المالية لتفويض سلطة الشراء في مرفقات وثيقة تفويض سلطة الشراء، المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وهي ترد في الجدول الثاني - ٣.

الجدول الثاني - ٣
العتبات المالية لتفويض سلطة الشراء

المسؤولون الذين يمكن توسيع سلطة الشراء لديهم	العتبات المالية لتفويض سلطة الشراء
مدير/رئيس الإدارة، مد ١ وما فوقها	غير محدودة: تخضع ممارسة السلطة فيما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لاستعراض من جانب اللجنة المحلية للعقود
كبير موظفي المشتريات (ف-٥)	١٥٠ ٠٠٠ دولار: المشتريات التي تتجاوز قيمتها ١٥٠ ٠٠٠ دولار تخضع لموافقة المدير/رئيس الإدارة، والمشتريات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار تخضع لاستعراض لجنة العقود المحلية وموافقة المدير/رئيس الإدارة
موظف مشتريات (ف-٤)	٧٥ ٠٠٠
موظف مشتريات (ف-٣)	٥٠ ٠٠٠
موظف مشتريات	٢٥ ٠٠٠
مساعد لشؤون المشتريات، خ ع - ٥ وما فوقها	٧ ٥٠٠

١٠٦ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، طلب اثنان من الموظفين شراء سلع وخدمات، بأموال مؤئل الأمم المتحدة، بقيمة تجاوزت العتبة المأذون بها لرتبتهم. وبلغ مجموع قيمة أوامر الشراء تلك، وعددها عشرة، ١,٤ مليون دولار.

١٠٧ - وأنشئ في النظام المتكامل للمعلومات الإدارية خلال عام ٢٠٠٩ نظام مراقبة يتأكد من امتثال جميع أوامر الشراء التي يصدرها كل موظف من العتبات المأذون بها، بيد أن نظام المراقبة لم يتلق الصيانة المناسبة فلم تُدرج فيه العتبات المالية التي تنص عليها المرفقات المنقحة الصادرة منذ عام ٢٠٠٥. وبإمكان تسعة وعشرين موظفا الموافقة على أوامر شراء بمبالغ غير محدودة، وتسمح تشكيلة النظام لموظف واحد برتبة خ ع - ٧ أن يصدر أوامر شراء بقيمة تصل إلى ٧٠ ٠٠٠ دولار. ونتيجة لذلك، وافق على سبعة أوامر شراء صادرة عن مؤئل الأمم المتحدة موظفون لم تكن لهم نظريا السلطة الكافية التي تأذن لهم بذلك.

١٠٨ - ويوافق مؤئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، باستعراض دوري لبارامترات الشراء في النظام المتكامل للمعلومات الإدارية لتكون تعكس عتبات التفويض في إدارة المشتريات والعقود.

قاعدة بيانات البائعين

١٠٩ - تقضي المادة ٧-٩-١ من دليل مشتريات الأمم المتحدة (الإصدار ٥) بأن يكون البائعون مسجلين رسميا في قاعدة بيانات البائعين بعد أن يتأكد مكتب المشتريات من أن البائع يفي بالمعايير الدنيا المطلوبة قبل منحه عقودا. وتوضح المادة ٧-٩-١ أنه لا يجوز منح

عقود قبل التسجيل الرسمي للبائع بعد أن يكمل البائع طلب التسجيل، وأن أي استثناء من هذه القاعدة يجب أن يكون بقرار كتابي من مدير شعبة المشتريات للأمم المتحدة وبعد التشاور مع لجنة استعراض البائعين، عند الاقتضاء.

١١٠ - ويشترك كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وموئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قاعدة بيانات مشتركة. والتسجيل الرسمي للبائعين يجعل عملية الشراء رسمية ومأمونة، لا سيما عندما توجه طلبات تقديم العروض مرفقة بقائمة بائعين مؤهلين.

١١١ - وفي تاريخ مراجعة الحسابات، كان ٧٩٣ بائعا فقط من مجموع بلغ ٨١٠٥ (أقل من ١٠ في المائة) مسجلين رسميا في النظام المتكامل للمعلومات الإدارية. وعلاوة على ذلك، حدث في عام ٢٠٠٩ أن عملية تجهيز آلية سجلت جميع البائعين في قاعدة البيانات كبائعين نشطين، بدون تحليل مسبق لحالتهم.

١١٢ - وفي تاريخ مراجعة الحسابات، لم تكن الإدارة قد اتصلت بـ ٥٣ في المائة من البائعين منذ أكثر من أربع سنوات. وتسجيلهم بأنهم نشطون قد يسمح، بشكل غير مناسب، بالتعاقد معهم.

١١٣ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) تسجيل البائعين رسميا في قاعدة البيانات قبل منحهم عقودا؛ (ب) تسجيل حالة نشاط البائعين فرديا في قاعدة البيانات؛ (ج) استعراض قاعدة بيانات البائعين لتسجيل البائعين الذين لم تستخدم خدماتهم بأنهم غير نشطين.

قاعدة بيانات إدارة العقود

١١٤ - يحتفظ موئل الأمم المتحدة بالمعلومات عن عقودها المتعلقة بالسلع والخدمات في قاعدة بيانات مركزية في شكل لوتس نوتس. وبما أن قاعدة البيانات هذه منفصلة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فإن البيانات يعاد إدخالها فيه يدويا. وبما أن أرقام العقود لم تُدخل في النظام، لم يمكن رصد مجموع قيمة أوامر الشراء في العقود، بسبب غياب الربط الآلي بين عملية الشراء والعقد الذي وردت فيه.

١١٥ - وتبين أيضا أن هناك إمكانية للتحسين في إدارة قاعدة البيانات. ولم تكن أرقام العقود وتواريخ العمليات موجودة دائما ضمن البيانات، والمبالغ أُدخلت بالعملية المحلية أو بدولار الولايات المتحدة بدون إشارة إلى العملة المستخدمة.

١١٦ - ويوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بأن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) إضافة حقل إلزامي في النظام المتكامل للمعلومات الإدارية يسمح

يادخال رقم العقد ذي الصلة بالمقتنيات من السلع أو الخدمات؛ (ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات إدارة العقود مستكملة.

١٢ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١١٧ - وفقا للأمر الإداري ST/AI/2003/5 المتعلق بإدارة الممتلكات ومراقبة المخزون، تتمثل الممتلكات غير المستهلكة فيما يلي:

(أ) الممتلكات أو المعدات التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها ١ ٥٠٠ دولار للوحدة وقت شرائها ولا يقل أمد خدمتها عن خمس سنوات (مثل مولدات الكهرباء، ومعدات المطابخ، والمعدات الرئيسية، والمركبات)؛

(ب) بنود معينة من أصناف الممتلكات تُعتبر ذات طابع جذاب ويسمح حجمها بنقلها، وتبلغ أو تتجاوز قيمة الوحدة منها ٥٠٠ دولار وقت شرائها ويدوم أمد خدمتها ثلاث سنوات أو أكثر؛

(ج) بنود من المخزون (مثل الأثاث ووحدات محطات العمل) التي لها مدة خدمة تدوم خمس سنوات أو أكثر، بصرف النظر عن قيمتها.

١١٨ - ومثلما ورد في الملاحظة ١٥ بالبيانات المالية، بلغت قيمة الموجودات من الممتلكات غير المستهلكة ٩,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي بانخفاض قدره ٧,٧ في المائة مقارنة برصيد الفترة السابقة البالغ ١٠,٤ مليون دولار.

١١٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع تسويات السنة السابقة ١,٦ مليون دولار. وأحيط المجلس علما بأن تلك التسويات أُدخلت في نظام المخزون إثر القيام بالجرد المادي خلال فترة السنتين. وأبلغت الإدارة المجلس بأن بيانات المخزون كانت تُسجل قبل عام ٢٠٠٨ في شكل جداول إكسل، وكانت قيمها تراكمية. في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفي أعقاب توصيات المراجعة السابقة (آخرها في A/63/5/Add.8، الفقرة ٦١)، أُجري جرد مادي. ثم تم التوفيق بين السجلات وتعديل الأرقام الواردة في التقارير السابقة للتوافق مع الحسابات الفعلية. واستنتج موئل الأمم المتحدة أن بعض الأصناف التي يجري التصرف فيها لم تُسجل منذ سنوات في المواجيز المستخدمة لوضع البيانات المالية. وهكذا، وبعد حساب دقيق، استنتج موئل الأمم المتحدة أن القيمة الفعلية للممتلكات غير المستهلكة التي أفصحت عنها البيانات المالية كانت أدنى بكثير من القيم المتراكمة المسجلة.

١٢٠ - وطلب المجلس وثائق داعمة تتصل بتسويات السنوات السابقة. ولم يتمكن موئل الأمم المتحدة من تقديم أية قوائم لأصناف جرى التصرف فيها، بدون تسجيل، قبل عام ٢٠٠٨. ويقر المجلس بأن موئل الأمم المتحدة خطأ خطوة هامة بإجراء جرد مادي وبالتوفيق بين السجلات وبين العد الفعلي. بيد أن المجلس لم يتمكن، في غياب أية أدلة داعمة، من إعطاء تأكيد معقول لقيمة تسويات السنوات السابقة الواردة في البيانات المالية وبالتالي لقيمة الممتلكات غير المستهلكة لموئل الأمم المتحدة.

١٢١ - ووفقا لتوصيات المجلس السابقة، بدأ موئل الأمم المتحدة العمل بنظام إدارة الجرد خلال فترة السنتين. وفي تاريخ مراجعة الحسابات، كان هذا النظام (هاردكات) مصمما لتحسين إدارة الأصول ومراقبة الجرد، ويهدف فقط إلى تسجيل وإدارة الممتلكات غير المستهلكة لمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي. بيد أن المجلس يدرك أن الوصول إلى هذا النظام سيتسع ليشمل عددا من المكاتب (تم الحصول إلى حد الآن على ٢٦ رخصة).

١٢٢ - وقد أضر بطء نشر نظام إدارة المخزون في جميع المكاتب الخارجية ومكاتب الاتصال بفعالية إدارة الممتلكات.

١٢٣ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بتوسيع نطاق نظام إدارة المخزون ليشمل مكاتب الاتصال والمكاتب الخارجية.

١٣ - تكنولوجيا المعلومات

إعداد البيانات المالية

١٢٤ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.8، الفقرات من ٨١ إلى ٨٧) أن طريقة وضع البيانات المالية تشوبها بعض أوجه القصور.

١٢٥ - ونظام إدارة الحسابات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لم يسمح بإنتاج البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة بشكل آلي. وللتغلب على هذا القصور، استحدث مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نظاما خاصا يُعرف باسم كريستال لاستخراج أرصدة الحسابات اللازمة لإعداد البيانات المالية، ولا سيما الأرصدة الحسابية الاختبارية لكل صندوق.

١٢٦ - وبمجرد انتهاء برنامج كريستال من استخراج البيانات، قامت دائرة المحاسبة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بنقلها إلى جداول البيانات. وبغية الحصول على جميع البيانات اللازمة لتحليل البيانات المالية (الرصيد العام، ورصيد كل صندوق على حدة، وتفاصيل النفقات والإيرادات، والالتزامات، والتبرعات) تجري الدائرة عدة عمليات

استخراج باستخدام نظام كريستال. ومن ثم، تقوم دائرة الحسابات بإعادة تجهيز البيانات الصادرة من كريستال في صورة ملفات كي توضع في الشكل اللازم للبيانات المالية.

١٢٧ - ويفرض النظام أطرا زمنية محددة وينطوي على مخاطر ارتكاب أخطاء نتيجة للعمليات اليدوية. وتمثل العملية في أربع خطوات لإنتاج البيانات المالية من البيانات المستخرجة من النظام المحاسبي، واثنان من هذه الخطوات ليستا آليتين.

١٢٨ - وهذه الأتمتة غير الكافية أظهرتها أيضا عمليات التصدير وإعادة التجهيز اليدوية اللازمة لتحويل حسابات الأرصدة، المقيدة حسب أرقام الحسابات وفقا للمخطط البياني لنظام المعلومات المتكامل، إلى الأرصدة المبلغ عنها في البيانات المالية، المقيدة وفقا لنوع العملية.

١٢٩ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بالنظر في خيارات التقليل إلى أدنى حد ممكن من المعالجة اليدوية في سياق إعداد البيانات المالية (انظر A/63/5/Add.8، الفقرة ٨٧).

١٣٠ - وخلال المراجعة المؤقتة للحسابات التي أجراها المجلس في عام ٢٠٠٩، أكد المجلس توصيته بأن يطلب إلى موئل الأمم المتحدة:

(أ) تخفيض عدد العمليات اليدوية التي تجرى على البيانات الأساسية، مثل التشكيل المباشر لصيغة مرضية لنواتج نظام كريستال؛

(ب) إكمال الإجراء الجاري بتفسير تفصيلي لجميع العمليات اليدوية التي يتعين القيام بها على بيانات جداول إكسل وهي أشكال التحقق التي ينبغي إجراؤها في مختلف الجداول؛

(ج) كتابة دليل يصف بدقة ما أُدرج في مختلف بنود البيانات المالية من حسابات، وكيف قُسمت الأرصدة الدائنة والمدينة بين الأصول والخصوم.

١٣١ - ولاحظ المجلس أن أداة جديدة تستند إلى برنامج مايكروسوفت أكسيس تُستخدم حاليا لتوليد البيانات المالية توليدا آليا بعد تجهيز الجداول الخام المستمدة من نظام كريستال. ومع ذلك لا تزال هناك حاجة إلى بعض العمليات اليدوية لتغيير مركز بعض بنود البيانات وإدراج عناصر محاسبية لا يجهزها النظام المتكامل للمعلومات الإدارية.

١٣٢ - وصدرت أيضا مسودة دليل عن إعداد البيانات المالية، بيد أن ما ورد فيها من وصف لوسائل المراقبة والتدقيق لم يكن على درجة من التفصيل تكفي لتستخدمها أطراف ثالثة.

١٣٣ - ويوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بأن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما يلي: (أ) تصميم استخدام برنامج أكسس لإعداد البيانات المالية للتخلي عن أية عمليات يدوية متبقية؛ و (ب) تحسين مواصفات عمليتي الفحص والمراقبة.

بنود قسائم اليومية

١٣٤ - بنود قسائم اليومية هي بنود تدخل يدويا مباشرة في حسابات دفتر الأستاذ العام. ولذلك فهي تنطوي على إمكانية الغش أو استخدام النظام بشكل غير مناسب، مما قد يؤدي إلى قصور أو أخطاء في البيانات المالية. وينبغي رصد تلك البنود عن كثب واستعراضها، وتحديد الوصول إلى مثل تلك المعاملات.

١٣٥ - ولاحظ المجلس أن ٢٧ في المائة من بنود الإيرادات في دفتر الأستاذ العام للإيرادات و ٤ في المائة من بنود النفقات سُجلت من خلال قسائم اليومية. ويعود ذلك أساسا إلى محدودية قدرات النظام المتكامل للمعلومات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، يُسمح لما لا يقل عن ٧٤ موظفا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإدخال قسائم اليومية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ويُسمح لـ ١٨ من الموظفين الـ ٦٢ في المكتب بالموافقة عليها. ويرى المجلس أن كلا من حجم بنود قسائم اليومية وعدد الموظفين المأذون لهم بإدخالها يزيد كثيرا من احتمال الخطأ أو الاحتيال.

١٣٦ - وتبين للمجلس أيضا أن قسائم اليومية لا تُستعرض بتواتر كاف.

١٣٧ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) الاستفادة من التنفيذ القادم لنظام تخطيط موارد المؤسسة للتخلي عن استخدام بنود قسائم اليومية؛ (ب) تعزيز الرقابة الداخلية على بنود قسائم اليومية وعلى حقوق الحصول إليها.

١٤ - المراجعة الداخلية للحسابات

١٣٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان موظفو مكتب خدمات الرقابة الداخلية المكلفون بمراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، يتألفون من اثنين من مراجعي الحسابات ومراجع حسابات مساعد. وبلغ معدل الشواغر ٤٠ في المائة.

١٣٩ - في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بخمس بعثات تعلق بموئل الأمم المتحدة وأسفرت عن ثلاثة تقارير نهائية. وخلال الفترة نفسها، استعيض عن بعثة واحدة، وأُلغيت بعثتان بسبب نقص الموظفين، وبلغت بعثة أخرى مرحلتها النهائية.

١٤٠ - ويوصي المجلس بأن يحسن مكتب خدمات الرقابة الداخلية معدل اكتمال عملياته المقررة لمراجعة حسابات موئل الأمم المتحدة.

١٤١ - وفحص مكتب خدمات الرقابة الداخلية الإدارة المالية لموئل الأمم المتحدة واستنتج أنه لا توجد خطة لرصد ومراقبة إنجاز أهداف الموئل خلال فترة السنتين.

١٤٢ - ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية عند استعراضه لأنشطة الصندوق الاستثماري للمياه والمرافق الصحية، في الموئل، أن مركزية العمليات لا تدعم بدرجة كافية الاحتياجات التشغيلية في مواقع المشاريع؛ وأنها تزيد من احتمال تأخر أنشطة التنفيذ، وتخلف الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية عن المشاريع. وبالرغم من أن أنشطة المشاريع ساعدت على تحسين توزيع المياه ومرافق الصرف الصحي، فإن الحالة تتطلب تعزيز نظام الرقابة ودعم المشاريع التي يتم تنفيذها في الميدان.

١٤٣ - وأخذ المجلس في اعتباره أيضا التقرير الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء عمليات تدقيقه، عن تقييم المخاطر.

جيم - الكشف عن الحسابات من قبل الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٤٤ - أبلغت الإدارة المجلس أنه قد تم، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في النقدية وحسابات مستحقة القبض قدرها ٨٠٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت أيضا خسائر في الممتلكات قدرها ٩٢٥ ٣٠ دولارا.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٤٥ - حسب ما تقتضيه القاعدة المالية ١٠٥-١٢، أفادت الإدارة بأنه لم تدفع أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش أو الغش المفترض

١٤٦ - عملاً بالفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، نظر المجلس في حالات الغش والغش المفترض التي وقعت خلال فترة السنتين وأُبلغ بها موئل الأمم المتحدة.

مؤسسة الصحة والمياه

١٤٧ - في عام ٢٠٠٧، أبرم موئل الأمم المتحدة اتفاقاً لمدة ستة أشهر مع منظمة غير حكومية كان من المفترض أن تتلقى ٢٠٨ ٩٩٠ دولار. وبموجب شروط الاتفاق، قُدمت سلفة قدرها ٤١ ٧٩٨ دولاراً إلى المنظمة عند التوقيع على الاتفاق. لم يدفع القسط الثاني بسبب عدم وجود أدلة على أن الأنشطة أُنجزت فعلاً، ولأن بعض الوثائق لم تكن كاملة. ووجد موئل الأمم المتحدة أن الأعمال المقررة لم تُنجز. وطلب الموئل مراجعة مستقلة لحسابات المنظمة المستفيدة، وطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء التحقيقات اللازمة في عام ٢٠٠٨. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، اكتملت التحقيقات ووُضع لتقرير في صيغته النهائية. وقد عُلقَت جميع المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك، أصدر الموئل كتيباً عن كيفية اختيار الشركاء واتخذ تدابير تصحيحية لتعزيز الرقابة الداخلية.

العمل الإضافي

١٤٨ - دُفع لأحد موظفي الموئل مقابلاً لعمل إضافي لم يتم به بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وحتى تاريخ مراجعة المجلس للحسابات، لم تصدر استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مدى عملية الاحتيال والإجراءات الواجب اتخاذها. وكشفت هذه القضية عن وجود قصور في شعبة الإدارة، لأن الموئل دفع، على أساس إعلان كاذب، مقابل عمل إضافي لعدد من الساعات زاد على العدد المحدد شهرياً. وبلغ المبلغ المدفوع إلى هذا الموظف عن العمل الإضافي، خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، ٢٤ ٤١٣ دولاراً.

١٤٩ - وأحاط المجلس علماً بأن موئل الأمم المتحدة ذكّر جميع موظفي التصديق والموافقة بالمنظمة بواجب اليقظة فيما يتعلق بأنظمة العمل الإضافي.

دال - شكر وتقدير

١٥٠ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وموظفيه.

(توقيع) تيرنس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

رئيس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١)

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها	أبلغ عنها لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ إجراء جرد للأصناف المستهلكة حتى نهاية فترة السنتين ١٨ ومسك حساباتها والكشف عنها عملاً بالفقرة ٤٩ '٤' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	٢٠٠٥-٢٠٠٤				X	
٢ الرصد الدوري لمستوى السيولة من أجل القضاء على ٣٤ أي احتمالات للتأخير في تنفيذ المشاريع	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
٣ تكريس تمويل محدد لتغطية التزامات نهاية الخدمة ٤٥ والتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٠٠٧-٢٠٠٦			X		
٤ الكشف في البيانات المالية عن الموارد من الميزانية ٥١ العادية للأمم المتحدة والنفقات ذات الصلة بها	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
٥ القيام، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بإنشاء فريق عامل يُعنى بتنفيذ كل من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة ٥٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
٦ تفسير المبالغ المتعلقة بالامتلاكات غير المستهلكة ومطابقة ٦١ هذه المبالغ مع القيم المقدمة في عمليات الجرد المادي	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
٧ مواصلة تحسين التوازن بين الجنسين بين موظفي الفئة ٦٥ الفنية	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
٨ بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة التنوع الجغرافي بين ٦٧ موظفي الفئة الفنية تمثيلاً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
٩ تكملة الملفات عن طريق تضمينها، بصورة منهجية، ٧٠ شهادات المؤهلات واستمارات تقييم الأداء السنوي لجميع الموظفين	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
١٠ التعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من أجل ٧٣ إعداد خطة تدريب سنوية لموظفيه	٢٠٠٧-٢٠٠٦			X		
١١ الامتثال للأنظمة المطبقة فيما يتعلق بعقود الاستشاريين ٧٨ والخدمات	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			
١٢ كفالة قيام المكاتب الإقليمية لموئل الأمم المتحدة ٨٠ بإصدار جميع تقييمات الأداء المتعلقة بعقود الاستشاريين والخدمات	٢٠٠٧-٢٠٠٦		X			

(١) انظر A/63/5/Add.8.

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها	أبلغ عنها لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
١٣	النظر في الخيارات المتعلقة بالحد إلى أدنى حد ممكن من ٨٧ التجهيز اليدوي في إعداد البيانات المالية	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٤	كفالة أن يقوم المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ٩٠ بتحديد وتنفيذ مشاريع جديدة في البلدان التي لا يعمل فيها الممثل بصفة دائمة	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٥	كفالة أن يقوم المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ٩٥ بتحسين إعداد المشاريع من أجل تحديد صعوبات التنفيذ المحتملة بأقصى قدر ممكن من الدقة وتحديد المواعيد النهائية المناسبة للتنفيذ	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٦	كفالة أن يقوم المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ٩٨ بتقديم تقارير الرصد التنفيذي وفقا للتواتر المحدد في اتفاقات تمويل المشاريع	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٧	(أ) إكمال المشروع البالغ حوالي ٧ ملايين دولار في ١٠٤ أفغانستان؛ و (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استخدام جميع الأموال وفقا للأهداف المحددة في المشاريع ذات الصلة وأغراض المانحين	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
مجموع التوصيات		١٧	١٣	٣	١	
النسبة المئوية		١٠٠	٧٦	١٨	٦	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

أُعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بموجب القاعدة ١٠٦-١٠ من القواعد المالية للأمم المتحدة.

وأُدرج في الملاحظات على البيانات المالية موجز للسياسات المحاسبة الجوهرية التي طبقت عند إعداد هذه البيانات. وتقدم هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات عن الأنشطة المالية التي نفذها موئل الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية عنها.

وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المرتبطة بها والحسابات الأخرى ذات الصلة على النحو المبين في البيانات من الأول إلى الثامن.

(توقيع) ديفيد غ. هاستي

كبير الموظفين الماليين

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض الإدارة المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - مقدمة

١ - تشرف المديرية التنفيذية بأن تقدم طيه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة به والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وتتألف البيانات المالية من ثمانية بيانات تدعمها أربعة جداول وملاحظات على البيانات المالية. وقد أحييت البيانات إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢ - وأدرجت البيانات المقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، في البيانات المالية.

٣ - وتمشيا مع متطلبات الإبلاغ للأمانة العامة للأمم المتحدة:

(أ) لم تجر مقاصة بين الأرصدة المشتركة بين الصناديق؛

(ب) يُبلغ عن الحسابات المستحقة القبض والحسابات الواجبة الدفع دون إجراء مقاصة فيما بينها؛

(ج) تقيد الالتزامات المتراكمة لاستحقاقات نهاية الخدمة، التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات غير المستخدمة، كخصوم في الحسابات.

٤ - وتشكل البيانات والجداول المالية، وكذلك الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - استعراض مالي عام

٥ - تعرض البيانات من الأول إلى الثالث المركز المالي لموئل الأمم المتحدة لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

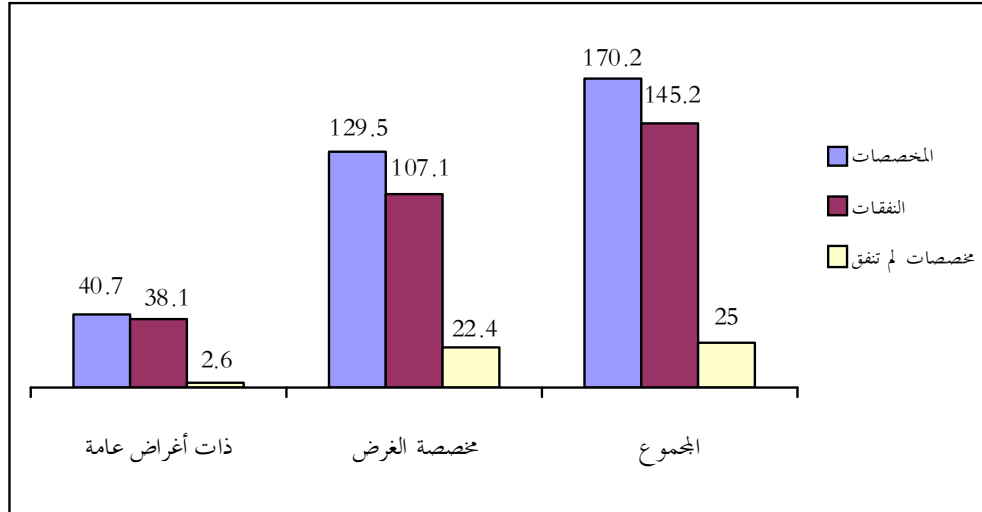
٦ - وارتفعت إيرادات موئل الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٢١,٦ مليون دولار (٧,٥ في المائة) فوصلت على ٣١١,٦ مليون دولار.

- ٧ - وارتفعت نفقات فترة السنتين ذاتها بمبلغ ٤٥,٩ مليون دولار (١٨,٤ في المائة) ووصلت إلى ٢٩٦,٤ مليون دولار.
- ٨ - وانخفضت الزيادة الصافية في الإيرادات عن النفقات قبل التسويات بمبلغ ٢٤,٣ مليون دولار (٦١,٥ في المائة) فوصلت إلى ١٥,٢ مليون دولار.
- ٩ - وارتفع المركز النقدي، بما في ذلك صندوق النقدية المشتركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ٣٥,٥ مليون دولار (٢٠,٤ في المائة) فوصل إلى ٢٠٩,٦ مليون دولار.

جيم - أنشطة المؤسسة

- ١٠ - وافق مجلس الإدارة في قراره ١/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على ميزانية الأغراض العامة البالغة ١٠٠ ٧٩٥ ٣٢ دولار، وأيد الميزانية المحددة الغرض البالغة ٥٠٠ ٩٣٣ ٧٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأذن المجلس أيضا للمدير التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالدخول في التزامات إضافية تصل قيمتها إلى ١٥ مليون دولار لتنفيذ برنامج العمل المنقح والميزانية، بما في ذلك الخطة الإستراتيجية المتوسطة الأجل والمؤسسية، من الأموال غير المخصصة الغرض ومن أية أموال إضافية مخصصة الغرض. وأذن المجلس كذلك للمدير التنفيذي، في حالة حدوث عجز أو فائض في الدخل، أن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى المخصصات لأنشطة البرامج لجعلها متماشية مع المستوى الفعلي للإيرادات.
- ١١ - وتلقى موئل الأمم المتحدة تعهدات بالتبرع لأنشطة مؤسسته بـ ١٢٥,٣ مليون دولار للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بـ ١٣٦,٣ مليون دولار لفترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بانخفاض قدره ٨,١ في المائة.
- ١٢ - وبلغت النفقات على أنشطة المؤسسة ١٤٥,٢ مليون دولار قبل إلغاء تكاليف دعم البرامج، وفي إطار مخصصات الميزانية البالغة ١٧٠,٢ مليون دولار التي أقرها المدير التنفيذي، مثلما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه. وترد في الشكل الرابع - ١ مخصصات ونفقات أنشطة المؤسسة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الشكل الرابع - ١
أنشطة المؤسسة: حالة المخصصات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

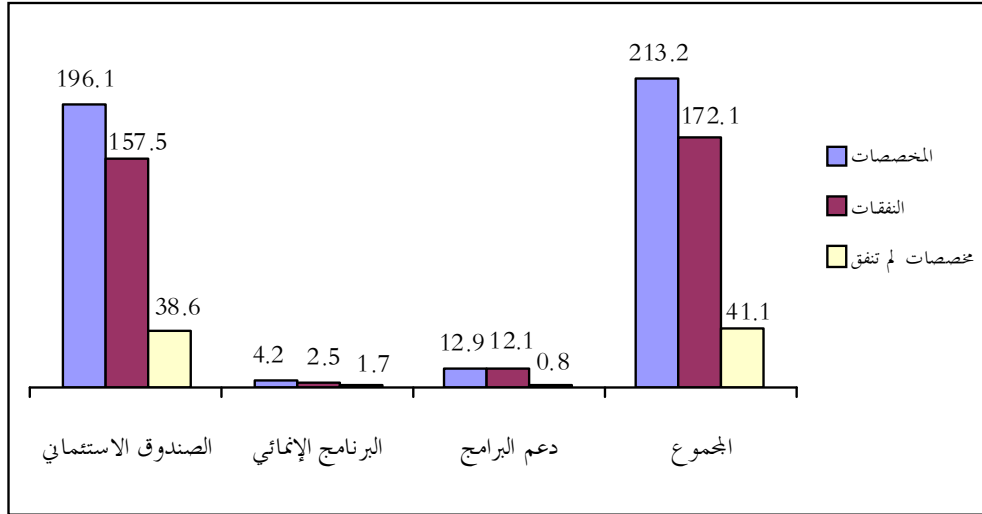


دال - أنشطة التعاون التقني

١٣ - تلقى موئل الأمم المتحدة تبرعات لأنشطة تعاونه التقني قيمتها ١٧٣,٠ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بـ ١٢١,٦ مليون دولار لفترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٤٢,٣ في المائة. وورد أيضا مبلغ إضافي قدره ٢,٤ مليون دولار فيما يتصل بالمشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٤ - وأقرّت المديرية التنفيذية نفقات قدرها ١٧٢,١ مليون دولار، قبل استبعاد تكاليف دعم البرامج، وهي في حدود مخصصات الميزانية البالغة ٢١٣,٢ مليون دولار. وترد في الشكل الرابع - ٢ مخصصات ونفقات أنشطة التعاون التقني لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الشكل الرابع - ٢
أنشطة التعاون التقني: حالة المخصصات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



هاء - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

١٥ - اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصبح موئل الأمم المتحدة مطالباً بالكامل باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تضم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازة غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وموئل الأمم المتحدة مطالب، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بنسبة ٨ في المائة من المرتب الصافي لكنه ليس مطالباً بأي استحقاقات متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبأيام الإجازة غير المستخدمة، لأن هذه التكاليف تحمل عادة على أساس دفع الاستحقاقات أولاً بأول.

١٦ - وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ سُويت الأرصدة المستحقة لتعكس الالتزامات الحالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كما وردت في الدراسة الاكتوارية التي أجرتها شركة استشارية تعاقدت الأمانة العامة للأمم المتحدة معها نيابة عن موئل الأمم المتحدة. وبتقييم هذه الخصوم بالكامل في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يظهر في البيانين الأول والثاني مبلغ قدره ١٠,١ مليون دولار من النفقات غير المدرجة في الميزانية، تحت بند مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق. وترد التفاصيل في البيان الثامن وفي الملاحظة ١٣ على البيانات المالية.

واو - الميزانية العادية

١٧ - تلقى موئل الأمم المتحدة مخصصات قدرها ٢٢,٤ مليون دولار من الصندوق العام للأمم المتحدة وكذلك ١,٩ مليون دولار من حساب التنمية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتم تكبد نفقات بلغت ٢٢,٩ مليون دولار في إطار صندوق الأمم المتحدة العام وكذلك ١,١ مليون دولار من حساب التنمية خلال فترة السنتين هذه، مقارنة بـ ٢٠,٦ مليون دولار و ٠,٣ مليون دولار، على التوالي، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما هو موضح في الملاحظة ١٦.

البيان الأول

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إشارة توضيحية	المؤسسة - البيان الرابع	التعاون التقني (البيان السادس)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التعاقد (البيان الثامن)	جميع الأموال الملقاة	المجموع
				٢٠٠٩	٢٠٠٧
الإيرادات					
التبرعات	الجدول ٢-٥ و ٢-٧	١٢٥ ٢٩٢	١٧٣ ٠٠٧	-	٢٥٧ ٩٦٣
أموال واردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	الملاحظات ٢ (ك) و ٢ (ق) '٣'	-	٢ ٣٦٨	-	١٨ ٩٥٠
إيرادات من الخدمات المقدمة		١٧	٢٠٠	(٦١)	٧١
إيرادات الفوائد		٦ ٧٢١	٣ ٦٠٣	-	١٢ ٧٥٧
بنود متنوعة	الملاحظة ٣	٤٢٧	٣١	-	٢٤٨
مجموع الإيرادات		١٣٢ ٤٥٧	١٧٩ ٢٠٩	(٦١)	٢٨٩ ٩٨٩
مجموع النفقات	الجدولان ١-٥ و ١-٧	١٣٥ ٨٠١	١٦٠ ٦١٧	(٦١)	٢٥٠ ٤٠٩
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		(٣ ٣٤٤)	١٨ ٥٩٢	-	٣٩ ٥٨٠
مصروفات متراكمة غير مدرجة في الميزانية		-	-	-	(٨ ٠٧٦)
تسويات الفترة السابقة	الملاحظة ٤	(١٧٨)	(١٠٨)	-	٥٠٣
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		(٣ ٥٢٢)	١٨ ٤٨٤	-	٣٢ ٠٠٧
الوفورات من التزامات الفترات السابقة	الملاحظة ٢ (ك) ٨	٩٠٦	١ ٠٧٣	-	١ ٩٧٩
التحويلات من (إلى) الاحتياطي	الملاحظة ٢ (س) و (ع)	(٤ ٧٣٢)	(٧ ٧٩٤)	-	(٣٠٣)

إشارة توضيحية		المؤسسة - البيان		التعاون التقني		استحقاقات نهاية الخدمة		جميع الأموال		المجموع	
		الرابع		(البيان السادس)		وما بعد التعاقد (البيان الثامن)		الملغاة		٢٠٠٧	٢٠٠٩
مبالغ مقيمة لحساب الدول الأعضاء الملاحظة ٥		(٧٩)	(٣٠٠)	-	-	-	-	(٣٧٩)	(٩٤٤)		
والتأمين آخريين											
أرصدة الصناديق في بداية الفترة		٨٥ ٧٩٩	٣٦ ٤٢٣	(١٠ ٤٥٢)	-	-	-	١١١ ٧٧٠	٨٠ ٤٤٩		
أرصدة الصناديق في نهاية الفترة		٧٨ ٣٧٢	٤٧ ٨٨٦	(١٠ ١٤٥)	-	-	-	١١٦ ١١٣	١١١ ٧٧٠		
الملاحظة ١٤											
الاحتياطيات في بداية الفترة		٣ ١٨٤	١ ٨٠٢	-	-	-	-	٤ ٩٨٦	٤ ٦٨٣		
التحويلات إلى الاحتياطيات		٤ ٧٣٢	٧ ٧٩٤	٢	-	-	-	١٢ ٥٢٨	٣٠٣		
الملاحظة ٢ (س) و (ع)											
الاحتياطيات في نهاية الفترة		٧ ٩١٦	٩ ٥٩٦	٢	-	-	-	١٧ ٥١٤	٤ ٩٨٦		
الملاحظة ١٤											
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		٨٦ ٢٨٨	٥٧ ٤٨٢	(١٠ ١٤٣)	-	-	-	١٣٣ ٦٢٧	١١٦ ٧٥٦		
الملاحظة ١٤											

البيان الثاني

موجز جميع الأموال: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إشارة توضيحية	المؤسسة - البيان الخامس	التعاون التقني (البيان السابع)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التعاقد (البيان الثامن)	جميع الأموال الملغاة	المجموع
	٢٠٠٧	٢٠٠٩			
الأصول					
النقدية والودائع لأجل	الملاحظة ٦	٩٢٨	٩٦٠	-	٢٢٨٥٨
صندوق النقدية المشترك	الملاحظة ٦	١٣٥ ٩٤٩	٧١ ٧٧٧	-	١٥١ ٣٠١
الحسابات المستحقة القبض:					
التبرعات	الجدول ٢-٥	١ ٧٩٥	-	-	٢ ٢٦٥
الأرصدة المشتركة بين الصناديق	الملاحظة ٧	١٤ ٨١٧	١٠ ٠٦٣	٢ ٧٠٦	٧٣ ٠١٥
حسابات أخرى	الملاحظة ٨	١ ٣٠٨	١ ٥٧٥	-	٣ ٧٣٤
الأرصدة المتعلقة بمشاريع ممولة من المانحين	الملاحظة ٩	-	٧ ٦٧٢	-	١١ ٢٢٠
أصول أخرى	الملاحظة ١٠	٢٣٦	٢٥٠	-	١ ٧٩٩
مجموع الأصول		١٥٥ ٠٣٣	٩٢ ٢٩٧	٢ ٧٠٦	٢٦٦ ١٩٢ ٢٥٠ ٠٣٦
الخصوم					
التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً	الجدول ٢-٥	١٠	-	-	١٠
الالتزامات غير المصفاة	الملاحظة ١١	٤٤ ٠٣٨	٢٧ ١٨١	-	٥٨ ٨٧٩
الحسابات الواجبة الدفع:					
الأرصدة المشتركة بين الصناديق	الملاحظة ٧	٢٣ ٤١٥	٤ ٧٥٠	-	٧٣ ٣٧٠
حسابات أخرى	الملاحظة ١٢	١ ٢٨٢	٢ ٨٨٤	-	٤ ٩٥٧
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الملاحظة ١٣	-	-	١٢ ٨٤٩	١٢ ٢٢٠
مجموع الخصوم		٦٨ ٧٤٥	٣٤ ٨١٥	١٢ ٨٤٩	١٤٩ ٤٣٦ ١١٦ ٤٠٩

إشارة توضيحية	المؤسسة - البيان الخامس	التعاون التقني (البيان السابع)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التعاقد (البيان الثامن)	جميع الأموال الملغاة	المجموع
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
الاحتياطيات	الملاحظات ٢ (س) ٧٩١٦	٩٥٩٦	٢	-	١٧٥١٤ ٤٩٨٦
	و ٢ (ع) و ١٤				
أرصدة الصناديق	الملاحظتان ٢ (ف) و ١٤ ٧٨٣٧٢	٤٧٨٨٦	(١٠١٤٥)	-	١١٦١١٣ ١١١٧٧٠
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٨٦٢٨٨	٥٧٤٨٢	(١٠١٤٣)	-	١٣٣٦٢٧ ١١٦٧٥٦
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٥٥٠٣٣	٩٢٢٩٧	٢٧٠٦	-	٢٥٠٠٣٦ ٢٦٦١٩٢

البيان الثالث

موجز جميع الأموال: التدفقات النقدية
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التعاقد	التعاون التقني	المؤسسة	إشارة توضيحية
٢٠٠٧	٢٠٠٩				
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية					
٣٢ ٠٠٧	١٥ ٠٤٨	٨٦	١٨ ٤٨٤	(٣ ٥٢٢)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (الزيادة) النقص في مجموع
(٢ ١٣١)	٤٧٠	-	-	٤٧٠	التبرعات المستحقة القبض
(٣٣٣)	٨٥١	-	٧٧٤	٧٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٤٥٢	١ ٣١٣	-	٢٦٠	١ ٠٥٣	أصول أخرى
(٩ ٤٢٤)	٤٥ ٤٢٩	(٩٣٨)	٤١ ٩١٦	٤ ٤٥١	أرصدة مستحقة القبض مشتركة بين الصناديق
٦ ٨٣٠	٣ ٥٤٨	-	٣ ٥٤٨	-	الأرصدة المتعلقة بمشاريع ممولة من المانحين
		-			الزيادة (النقص) في مجموع
(١٦)	-	-	-	-	التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفا
(٦٠٦)	١٢ ٣٤٠	-	١ ٠٧٢	١١ ٢٦٨	الالتزامات غير المصفاة
١ ٠٥٤	(٧٩١)	-	(٦٤٢)	(١٤٩)	الحسابات المستحقة الدفع
٧ ٩٥٨	(٤٥ ٢٠٥)	-	(٣٧ ٠٧٥)	(٨ ١٣٠)	أرصدة حسابات واجبة الدفع مشتركة بين الصناديق
٨ ٧١٢	٦٢٩	٦٢٩	-	-	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
(١٢ ٧٥٧)	(١٠ ٣٢٤)	-	(٣ ٦٠٣)	(٦ ٧٢١)	مخصوما منها: الإيرادات من الفوائد
٣٢ ٧٤٦	٢٣ ٣٠٨	(٢٢٣)	٢٤ ٧٣٤	(١ ٢٠٣)	صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية					
(٤٧ ٢٦١)	(٥٦ ٤٢٥)	-	(٢٩ ١٢٧)	(٢٧ ٢٩٨)	الزيادة (النقص) في مجموع النقدية

إشارة توضيحية	المؤسسة	التعاون التقني	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التعاقد	المجموع	
				٢٠٠٩	٢٠٠٧
مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد	٦ ٧٢١	٣ ٦٠٣	—	١٠ ٣٢٤	١٢ ٧٥٧
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية	(٢٠ ٥٧٧)	(٢٥ ٥٢٤)	—	(٤٦ ١٠١)	(٣٤ ٥٠٤)
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية					
الوفورات التي تحققت من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٩٠٦	١٠٧٣	—	١٩٧٩	٥٦١
مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٧٩)	(٣٠٠)	—	(٣٧٩)	(٩٤٤)
التحويلات إلى الاحتياطيات	—	—	٢٢٣	٢٢٣	—
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	٨٢٧	٧٧٣	٢٢٣	١ ٨٢٣	(٣٨٣)
صافي النقص في النقدية والودائع لأجل	(٢٠ ٩٥٣)	(١٧)	—	(٢٠ ٩٧٠)	(٢ ١٤١)
الودائع النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة	٢١ ٨٨١	٩٧٧	—	٢٢ ٨٥٨	٢٤ ٩٩٩
النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة	٩٢٨	٩٦٠	—	١ ٨٨٨	٢٢ ٨٥٨

الملاحظة ٦

البيان الرابع

أنشطة المؤسسة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إشارة توضيحية	مؤسسة المستوطنات البشرية	الصندوق الاستثماري للمرافق الصحية	الصندوق الاستثماري للفلسطيني	الصندوق الاستثماري للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد	الصندوق الاستثماري للعمليات التجريبية	دعم جميع الأموال الملغاة	المجموع	
							٢٠٠٧	٢٠٠٩
الإيرادات								
التبرعات	٨٣٢٢٧	٣٩٠٦٨	٢٢٤٧	٧٥٠	-	-	١٢٥٢٩٢	١٣٦٣٤١
إيرادات من الخدمات المقدمة	-	-	-	-	٩٣٦٦	(٩٣٤٩)	١٧	-
إيرادات الفوائد	٣٩١٩	٢١١٧	١٦٣	١٦٦	٣٥٦	-	٦٧٢١	٧٣٧٣
إيرادات متنوعة	٤٢٣	٤	-	-	-	-	٤٢٧	١٢٧
مجموع الإيرادات	٨٧٥٦٩	٤١١٨٩	٢٤١٠	٩١٦	٩٧٢٢	(٩٣٤٩)	١٣٢٤٥٧	١٤٣٨٤١
مجموع النفقات	٨٨٥١٥	٤٦٢٢٨	٤٩٦٩	١٥٨	٥٢٨٠	(٩٣٤٩)	١٣٥٨٠١	٩٤٦٧٥
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	(٩٤٦)	(٥٠٣٩)	(٢٥٥٩)	٧٥٨	٤٤٤٢	-	(٣٣٤٤)	٤٩١٦٦
سويات الفترة السابق	(١٦٧٣)	٨٤٤	(٣)	-	٦٥٤	-	(١٧٨)	(٦٢)
صافي زيادة الإيرادات عن النفقات	(٢٦١٩)	(٤١٩٥)	(٢٥٦٢)	٧٥٨	٥٠٩٦	-	(٣٥٢٢)	٤٩١٠٤
وفورات من التزامات الفترات السابقة	٩٠٤	-	-	-	٢	-	٩٠٦	٣٣٧
تحويلات إلى الاحتياطيات	(٨٦٠)	(٣٤٠٤)	(٢٤٩)	(١٢)	(٢٠٧)	-	(٤٧٣٢)	(٣٠٣)
مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٧٩)	-	-	-	-	-	(٧٩)	(٨٥)
أرصدة الصناديق في بداية الفترة	٥٢٦٨٧	٢٤٣٣٠	٢٨٩٨	٢٨٨٠	٣٠٠٤	-	٨٥٧٩٩	٣٦٧٤٦
أرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٥٠٠٣٣	١٦٧٣١	٨٧	٣٦٢٦	٧٨٩٥	-	٧٨٣٧٢	٨٥٧٩٩
احتياطيات في بداية الفترة	٢٤١٩	-	-	-	٧٦٥	-	٣١٨٤	٢٨٨١
تحويلات إلى الاحتياطيات	٨٦٠	٣٤٠٤	٢٤٩	١٢	٢٠٧	-	٤٧٣٢	٣٠٣
احتياطيات في نهاية الفترة	٣٢٧٩	٣٤٠٤	٢٤٩	١٢	٩٧٢	-	٧٩١٦	٣١٨٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥٣٣١٢	٢٠١٣٥	٣٣٦	٣٦٣٨	٨٨٦٧	-	٨٦٢٨٨	٨٨٩٨٣

البيان الخامس

أنشطة المؤسسة: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		جميع الأموال الملغاة	دعم البرنامج	الصندوق الاستئماني للمعاملات التجارية للتحويل الأولي الواجب السداد	الصندوق الاستئماني الفلسطيني	الصندوق الاستئماني للمياه والمرافق الصحية	مؤسسة المستوطنات البشرية	إشارة توضيحية	
٢٠٠٧	٢٠٠٩								
الأصول									
٢١ ٨٨١	٩٢٨	-	-	-	-	-	٩٢٨	الملاحظة ٦	النقدية والودائع لأجل
١٠٨ ٦٥١	١٣٥ ٩٤٩	-	٧ ٩٧٧	٣ ٢٨٩	٣ ٣٠٤	٤٠ ٨٨٦	٨٠ ٤٩٣	الملاحظة ٦	صندوق النقدية المشترك الحسابات المستحقة القبض:
٢ ٢٦٥	١ ٧٩٥	-	-	-	-	-	١ ٧٩٥	الجدول ٢-٥	التبرعات
١٩ ٢٦٨	١٤ ٨١٧	-	٨٥٧	٤٢٢	٣٧٢	٤ ٩٩٧	٨ ١٦٩	الملاحظة ٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
١ ٣٨٥	١ ٣٠٨	-	٤٣	١	١٤	٢٥٩	٩٩١	الملاحظة ٨	حسابات أخرى
١ ٢٨٩	٢٣٦	-	٢٧	-	-	٣٩	١٧٠	الملاحظة ١٠	أصول أخرى
١٥٤ ٧٣٩	١٥٥ ٠٣٣	-	٨ ٩٠٤	٣ ٧١٢	٣ ٦٩٠	٤٦ ١٨١	٩٢ ٥٤٦	مجموع الأصول	
الخصوم									
١٠	١٠	-	-	-	-	-	١٠	الجدول ٢-٥	المدفوعات أو التبرعات المقبوضة سلفاً
٣٢ ٧٧٠	٤٤ ٠٣٨	-	٣٣	٧٣	٣ ٣٥٢	٢٥ ٥٨٨	١٤ ٩٩٢	الملاحظة ١١	الالتزامات غير المصفاة الحسابات الواجبة الدفع:
٣١ ٥٤٥	٢٣ ٤١٥	-	-	-	-	-	٢٣ ٤١٥	الملاحظة ٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
١ ٤٣١	١ ٢٨٢	-	٤	١	٢	٤٥٨	٨١٧	الملاحظة ١٢	حسابات أخرى
٦٥ ٧٥٦	٦٨ ٧٤٥	-	٣٧	٧٤	٣ ٣٥٤	٢٦ ٠٤٦	٣٩ ٢٣٤	مجموع الخصوم	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
٣ ١٨٤	٧ ٩١٦	-	٩٧٢	١٢	٢٤٩	٣ ٤٠٤	٣ ٢٧٩	الملاحظات ٢ (س) و ٢ (ع) و ١٤	الاحتياطيات
٨٥ ٧٩٩	٧٨ ٣٧٢	-	٧ ٨٩٥	٣ ٦٢٦	٨٧	١٦ ٧٣١	٥٠ ٠٣٣	الملاحظات ٢ (ف) و ١٤	رصيد الصندوق
٨٨ ٩٨٣	٨٦ ٢٨٨	-	٨ ٨٦٧	٣ ٦٣٨	٣٣٦	٢٠ ١٣٥	٥٣ ٣١٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٥٤ ٧٣٩	١٥٥ ٠٣٣	-	٨ ٩٠٤	٣ ٧١٢	٣ ٦٩٠	٤٦ ١٨١	٩٢ ٥٤٦	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	

الجدول ٥-١

حالة المخصصات

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	مجموع النفقات	رصيد حر	
الأنشطة البرنامجية					
٢٣ ٦٥٣	٩٠	٢٢ ٤٠٠	٢٢ ٤٩٠	١ ١٦٣	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١ ١٦٧	١٣٣	٨٥١	٩٨٤	١٨٣	الخدمات التعاقدية
٩٣٩	٦٥	٧٦٨	٨٣٣	١٠٦	السفر
١ ٩٩٢	١٤٢	١ ٧٨٢	١ ٩٢٤	٦٨	مصروفات التشغيل
٢٦٩	١٥١	(١٧)	١٣٤	١٣٥	المشتريات
٢٨ ٠٢٠	٥٨١	٢٥ ٧٨٤	٢٦ ٣٦٥	١ ٦٥٥	المجموع الفرعي
مشاريع غير مخصصة					
٥ ٦٦٦	٢١٠٢	٣ ١٢٧	٥ ٢٢٩	٤٣٧	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١ ٢٤٧	٦٥٩	٤٢٨	١ ٠٨٧	١٦٠	الخدمات التعاقدية
٢ ٠٠٢	٢٠٨	١ ٧٩٣	٢ ٠٠١	١	السفر
٣ ٠٨٤	٨٢٢	١ ٩٩٩	٢ ٨٢١	٢٦٣	مصروفات التشغيل
٦٤٩	٢٩١	٣٤٤	٦٣٥	١٤	المشتريات
١٢ ٦٤٨	٤ ٠٨٢	٧ ٦٩١	١١ ٧٧٣	٨٧٥	المجموع الفرعي
مشاريع مخصصة					
٢٣ ١٧١	٤ ١٠١	١٥ ١١٧	١٩ ٢١٨	٣ ٩٥٣	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١٨ ٤٩٢	٩ ٧١٥	٥ ٠٤٧	١٤ ٧٦٢	٣ ٧٣٠	الخدمات التعاقدية
٤ ٢٤٧	٤٦٩	٣ ١٨٩	٣ ٦٥٨	٥٨٩	السفر
١٣ ٨٤٧	٣ ٠٢٩	٤ ٤٤١	٧ ٤٧٠	٦ ٣٧٧	مصروفات التشغيل
١ ١٦٧	٢٤٠	٥١٥	٧٥٥	٤١٢	المشتريات
١ ٠٤٧	٣٨٥	٩٧	٤٨٢	٥٦٥	الزومات والمنح والتبرعات
٥ ٣٩١	—	٤ ٠٣٢	٤ ٠٣٢	١ ٣٥٩	تكاليف دعم البرامج
٦٧ ٣٦٢	١٧ ٩٣٩	٣٢ ٤٣٨	٥٠ ٣٧٧	١٦ ٩٨٥	المجموع الفرعي
١٠٨ ٠٣٠	٢٢ ٦٠٢	٦٥ ٩١٣	٨٨ ٥١٥	١٩ ٥١٥	المجموع، مؤسسة المستوطنات البشرية
١١ ٢٣٣	٢ ٦٦٢	٧ ٨٤٨	١٠ ٥١٠	٧٢٣	الصندوق الاستئماني للمياه والمرافق الصحية
					تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد

المخصصات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	مجموع النفقات	رصيد حر
الخدمات التعاقدية	٢١٧٠١	٣٢٩٨	٢٤٩٩٩	٢٤٦٣
السفر	٣٦٣	١٤٤٨	١٨١١	١١٠
مصروفات التشغيل	١٤٦٤	٢١٧١	٣٦٣٥	٨٦٢
المشتريات	١٤١	١٩١	٣٣٢	٩٥
تكاليف دعم البرامج	—	٤٩٤١	٤٩٤١	٥٠٩
المجموع الفرعي	٢٦٣٣١	١٩٨٩٧	٤٦٢٢٨	٤٧٦٢
الصندوق الاستئماني الفلسطيني				
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٤١٥	٤٣٤	٨٤٩	١٣
الخدمات التعاقدية	٣٠٩٠	٣١٣	٣٤٠٣	٢٧
السفر	٣٣	٥٩	٩٢	٢٤
مصروفات التشغيل	٩٢	٩٣	١٨٥	٢٦١
المشتريات	١٩	٥٩	٧٨	٣٣
تكاليف دعم البرامج	—	٣٦٢	٣٦٢	٢٨
المجموع الفرعي	٣٦٤٩	١٣٢٠	٤٩٦٩	٣٨٦
الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد				
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٨١	(٦٠)	٢١	٨٢
الخدمات التعاقدية	٤	(٤)	—	٣٥
السفر	٢٨	٩٥	١٢٣	٣٣
مصروفات التشغيل	—	١٤	١٤	١٥
تكاليف دعم البرامج	—	١٤	١٤	١٥
المجموع الفرعي	١١٣	٤٥	١٥٨	١٦٥
دعم البرنامج				
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٦	٤٣٢٨	٤٣٣٤	١٠٤
الخدمات التعاقدية	٧	١٠٣	١١٠	٣١
السفر	٨	٨٤	٩٢	٢٢
مصروفات التشغيل	—	٦٩٠	٦٩٠	٢٠
المشتريات	١٣	٤١	٥٤	٨
المجموع الفرعي	٣٤	٥٢٤٦	٥٢٨٠	١٨٥
المجموع	١٧٠١٦٣	٥٢٧٢٩	١٤٥١٥٠	٢٥٠١٣
منحسوما منه: المبالغ الملغاة من تكاليف دعم البرامج (٩٣٤٩)				
صافي مجموع النفقات				
١٣٥٨٠١				
البيان الرابع				

الجدول ٥-٢

حالة التبرعات

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد/المنظمة	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التسويات لفترة السنتين السابقة	التعهدات لفترة السنتين السابقة	عمليات إعادة تقييم لسنوات مقبلة	تخصيص تعهدات	تخصيص تعهدات لفترة السنتين الحالية	تبرعات غير مسددة
مساهمات غير مخصصة							
الجزائر	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
الأرجنتين	-	-	-	٢ ٣٣٦	-	-	٢ ٣٣٦
النمسا	-	-	-	٩٨ ٠٠٠	-	-	٩٨ ٠٠٠
البحرين	-	-	-	٢٥٠ ٠٠٠	-	-	٢٥٠ ٠٠٠
بنغلاديش	-	-	-	٧ ٥٠٠	-	-	٧ ٥٠٠
بربادوس	-	-	-	٦ ٠٠٠	-	-	٦ ٠٠٠
بور كينا فاصو	٢٢ ٥٥٢	(١ ٣٣١)	٢١ ٢٢١	-	-	-	-
الكاميرون	-	-	-	٢ ٢٥٧	-	-	٢ ٢٥٧
كندا، مؤسسة الرهن العقاري والإسكان	-	-	-	١٣٧ ٠٥٠	-	-	١٣٧ ٠٥٠
تشاد	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠
شيلي	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠
كولومبيا	-	-	-	٢٤ ٠٠٠	-	-	٢٤ ٠٠٠
كوستاريكا	-	٩٠١	٩٠١	-	-	-	-
قبرص	٣ ٦٠٠	-	٣ ٦٠٠	٣ ٦٠٠	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	١٢١ ٩٣٦	-	-	١٢١ ٩٣٦
فنلندا	-	-	-	١ ٤٣٦ ٩٣١	-	-	١ ٤٣٦ ٩٣١
فرنسا	-	-	-	٢٩٥ ٦٨٠	-	-	٢٩٥ ٦٨٠
اليونان	-	-	-	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠
الهند	٨٠ ٠٠٠	-	٨٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	-	-	١٦٠ ٠٠٠
إسرائيل	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠
جامايكا	-	-	-	٤ ٩٨٥	-	-	٤ ٩٨٥
اليابان	١٤٨ ٣٦٤	-	١٤٨ ٣٦٤	٢٩٦ ٧٢٨	-	-	١٤٨ ٣٦٤
كينيا	١٦ ٦٤٩	-	١٦ ٦٤٩	١٢٠ ٠٠٠	-	-	٩٩ ٢٠٩
مدغشقر	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-	-	-	-

البلد/المنظمة	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التسويات لفترة السنتين السابقة	تخصيل التعهدات لفترة السنتين السابقة	التعهدات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	عمليات إعادة تقييم	تخصيل تعهدات لسنوات مقبلة	تخصيل التعهدات لفترة السنتين الحالية	تعهدات غير مسددة
هولندا	-	-	-	٣٠٣٩ ١٢٠	-	-	٣٠٣٩ ١٢٠	-
النرويج	-	-	-	١٤ ٤٤٩ ٤٤٥	-	-	١٤ ٤٤٩ ٤٤٥	-
باكستان	-	-	-	١١ ٩٦٠	-	-	١١ ٩٦٠	-
الفلبين	٢٠٧٣	-	٢٠٧٣	٨٢٧	-	-	٨٢٧	-
البرتغال	-	-	-	١٠١ ٨٠١	-	-	١٠١ ٨٠١	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٢٨ ٥٣٥	-	-	٢٨ ٥٣٥	-
الاتحاد الروسي	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	-
رواندا	٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠
صربيا	-	-	-	٨ ٤٠٠	-	-	-	٨ ٤٠٠
سلوفينيا	-	-	-	٧ ٥٠٠	-	-	٧ ٥٠٠	-
جنوب أفريقيا	٣٣ ٠٠٠	-	٣٣ ٠٠٠	٩٠ ٥٠٠	-	-	٩٠ ٥٠٠	-
إسبانيا	-	-	-	٥ ٤٤٩ ٤٠٠	-	-	٥ ٤٤٩ ٤٠٠	-
سري لانكا	-	-	-	١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	-
السويد	-	-	-	٧ ٣٠٨ ٧٩٧	-	-	٧ ٣٠٨ ٧٩٧	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	١ ٠٠٠	-	-	١ ٠٠٠	-
تونس	-	-	-	١ ٥٤٨	-	-	١ ٥٤٨	-
أوغندا	-	-	-	٣٠١١	-	-	-	٣٠١١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١ ٩٥٢ ٧٠٠	-	١ ٩٥٢ ٧٠٠	٣٠٣٦ ٧٨٢	١٣٩ ٢١٨	١٥٧٦ ٠٠٠	١٥٧٦ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠
جمهورية ترازيا المتحدة	-	-	-	١٣ ٧٦٣	-	-	١٣ ٧٦٣	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	٢ ٩٩١ ٩٠٠	-	-	٢ ٩٩١ ٩٠٠	-
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	-
زامبيا	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	-
مجموع الأموال غير المخصصة	٢ ٢٦٤ ٩٣٨	(٤٣٠)	٢ ٢٥٩ ٥٠٨	٣٩ ٧٠٦ ٢٩٢	١٣٩ ٢١٨	١٠ ٠٠٠	٣٨ ٠٥٥ ١٠٨	١ ٧٩٥ ٤٠٢
المساهمات المخصصة								
الحكومات								
النمسا	-	-	-	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	-
البحرين	-	-	-	١٩٥ ٩٥٩	-	-	١٩٥ ٩٥٩	-

البلد/المنظمة	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التسويات لفترة السنتين السابقة	تحصيل التعهدات لفترة السنتين السابقة	التعهدات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ إعادة تقييم	عمليات للسنوات مقبلة	تحصيل التعهدات لفترة السنتين الحالية	تحصيل التعهدات لفترة مسددة
بلجيكا	-	-	-	٢٢٢ ٤٣٣	-	٢٢٢ ٤٣٣	-
كندا	-	-	-	٦١ ١٢٣	-	٦١ ١٢٣	-
الصين	-	-	-	١٠٤٢ ٨٤١	-	١٠٤٢ ٨٤١	-
مدينة فيينا	-	-	-	٤ ٩٩٥	-	٤ ٩٩٥	-
فرنسا	-	-	-	٤٢٨ ٩٥٦	-	٤٢٨ ٩٥٦	-
ألمانيا	-	-	-	١٥١ ٩٤٩	-	١٥١ ٩٤٩	-
إيطاليا	-	-	-	٢ ٤٨٩ ٨٢٤	-	٢ ٤٨٩ ٨٢٤	-
اليابان	-	-	-	١ ١٠٥ ٤٤٨	-	١ ١٠٥ ٤٤٨	-
الأردن	-	-	-	١٢٧ ٩١٠	-	١٢٧ ٩١٠	-
الكويت	-	-	-	٦٩٢ ٠٣٢	-	٦٩٢ ٠٣٢	-
هولندا	-	-	-	٤٥٧ ٤٣٢	-	٤٥٧ ٤٣٢	-
النرويج	-	(١ ٤٩٥ ٧٤٤)	(١ ٤٩٥ ٧٤٤)	١٢ ٨٧٠ ٤٤٠	-	١٢ ٨٧٠ ٤٤٠	-
بولندا	-	(٣ ٠٠٠)	(٣ ٠٠٠)	١٠٢١ ٩٦٢	-	١٠٢١ ٩٦٢	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٨٦ ١٦١	-	٨٦ ١٦١	-
الاتحاد الروسي	-	-	-	٧٨٠ ٠٠٠	-	٧٨٠ ٠٠٠	-
إسبانيا	-	-	-	٢ ٢٣٨ ١٤٠	-	٢ ٢٣٨ ١٤٠	-
السويد	-	-	-	٧ ٣٤٨ ١٥٥	-	٧ ٣٤٨ ١٥٥	-
المملكة المتحدة - لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	-	-	٣٠٠ ١٠٥	-	٣٠٠ ١٠٥	-
مجموع الحكومات	-	(١ ٤٩٨ ٧٤٤)	(١ ٤٩٨ ٧٤٤)	٣١ ٦٣٠ ٨٦٥	-	٣١ ٦٣٠ ٨٦٥	-
المؤسسات الحكومية							
إدارة التنمية الدولية - للمملكة المتحدة	-	-	-	٤٢٨ ٦٩٧	-	٤٢٨ ٦٩٧	-
Diputació de Barcelona	-	-	-	١٦٨ ٧٧٦	-	١٦٨ ٧٧٦	-
البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي	-	-	-	٥ ١٣٦ ٨٤٩	-	٥ ١٣٦ ٨٤٩	-
البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي/ مؤسسة التمويل الدولية	-	-	-	٢٧١ ٠٠٠	-	٢٧١ ٠٠٠	-
مجلس الشرطة الوطنية - السويدية	-	-	-	٤٣ ٨٦٨	-	٤٣ ٨٦٨	-

البلد/المنظمة	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التسويات لفترة السنتين السابقة	تخصيل التعهدات لفترة السنتين السابقة	التعهدات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	عمليات إعادة تقييم	تخصيل تعهدات لسنوات مقبلة	تخصيل التعهدات لفترة السنتين الحالية	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	-
الاتحاد الأوروبي	-	-	-	١٧ ١٩٧	-	-	١٧ ١٩٧	-
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	-	-	-	٢٩٤ ٢٠٢	-	-	٢٩٤ ٢٠٢	-
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	-	-	٩١ ٩٩٩	-	-	٩١ ٩٩٩	-
صندوق الأمم المتحدة للاستثمار العام	-	-	-	٢١٤ ٦٤٢	-	-	٢١٤ ٦٤٢	-
صندوق الأمم المتحدة للسكان - الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	٢٥ ٠٠٠	-
المجموع، المنظمات الحكومية	-	-	-	٦٧٠٢ ٢٣٠	-	-	٦٧٠٢ ٢٣٠	-
الجهات المانحة من القطاع العام								
البلدية الكبرى للمدينة المنورة	-	-	-	٧٤ ٩٧٥	-	-	٧٤ ٩٧٥	-
باسف آكتينجيسشافت	-	-	-	٣٥٩ ١٢٧	-	-	٣٥٩ ١٢٧	-
الغرفة التجارية العقارية الصينية - تكنولوجيا	-	-	-	٦٤ ٩٦٠	-	-	٦٤ ٩٦٠	-
الرابطة الألمانية للتعاون التقني	-	-	-	٢٤ ٠٤٩	-	-	٢٤ ٠٤٩	-
بلدية دبي	-	-	-	١٧٢ ٩٧٤	-	-	١٧٢ ٩٧٤	-
اتحاد المستهلكين الطاجيكستان	-	-	-	٢ ٣٣٧	-	-	٢ ٣٣٧	-
مؤسسة رفيق الحريري	-	-	-	٩٢٢ ٥٦٧	-	-	٩٢٢ ٥٦٧	-
مؤسسة فوكوكا للمبادلات الدولية	-	-	-	١ ٣٢٦ ٨٢١	-	-	١ ٣٢٦ ٨٢١	-
Fundação Euclides da Cunha	-	-	-	٢٤٥ ٤٨٥	-	-	٢٤٥ ٤٨٥	-
مقاطعة غانغوان، جمهورية كوريا	-	-	-	٥٥٦ ٣٥٨	-	-	٥٥٦ ٣٥٨	-
المركز الدولي لبحوث التنمية	-	-	-	٣٥٩ ٣٣٠	-	-	٣٥٩ ٣٣٠	-

البلد/المنظمة	تبرعات معلنه غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التسويات لفترة السنتين السابقة	تحصيل التعهدات لفترة السنتين السابقة	التعهدات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	عمليات إعادة تقييم	تحصيل تعهدات لسنوات مقبلة	تحصيل التعهدات لفترة السنتين الحالية	تعهدات غير مسددة
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	-
- شعب اليابان	-	-	-	٢١٧ ٤٢٢	-	-	٢١٧ ٤٢٢	-
- Prefeitura da Cidade do Rio de Janeiro	-	-	-	٦٩٢ ١٨٨	-	-	٦٩٢ ١٨٨	-
- مؤسسة فورد	-	-	-	١٥٧ ٦٤٠	-	-	١٥٧ ٦٤٠	-
- نعم للرجال الدولية	-	-	-	١ ٤٩٦	-	-	١ ٤٩٦	-
- الجهات المانحة من القطاع العام	-	-	-	٥ ١٨٧ ٧٢٩	-	-	٥ ١٨٧ ٧٢٩	-
- مجموع الأموال المخصصة	(١ ٤٩٨ ٧٤٤)	(١ ٤٩٨ ٧٤٤)	-	٤٣ ٥٢٠ ٨٢٤	-	-	٤٣ ٥٢٠ ٨٢٤	-
المجموع، مؤسسة المستوطنات البشرية	٢ ٢٦٤ ٩٣٨	(١ ٤٩٩ ١٧٤)	٧٦٠ ٧٦٤	٨٣ ٢٢٧ ١١٦	١٣٩ ١٢٨	١٠ ٠٠٠	٨١ ٥٧٥ ٩٣٢	١ ٧٩٥ ٤٠٢
الصندوق الاستثماري للمياه والمرافق الصحية	-	-	-	٩٨ ٧٥١	-	-	٩٨ ٧٥١	-
- كوكا كولا، الهند، الخاصة المحدودة	-	-	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠	-	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠	-
- شركة غوغل	-	-	-	١٠ ٨٣٦	-	-	١٠ ٨٣٦	-
- جامعة بنتلي	-	-	-	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	-
- شركة تعيئة الزجاجات، نيبال	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	-
- FHK	-	-	-	٣٥٥ ٠٠٠	-	-	٣٥٥ ٠٠٠	-
- إيطاليا	-	-	-	٧ ٠١٦ ٤٣٨	-	-	٧ ٠١٦ ٤٣٨	-
- هولندا	-	-	-	٥ ١٧١ ٦٣٣	-	-	٥ ١٧١ ٦٣٣	-
- الترويج	١ ٤٩٥ ٧٤٤	١ ٤٩٥ ٧٤٤	١ ٤٩٥ ٧٤٤	٢٠٨ ٠٠٠	-	-	٢٠٨ ٠٠٠	-
- Oxiana Limited/Lane Xang Minerals	-	-	-	٣ ٠٠٠	-	-	-	-
- بولندا	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٢٤ ٦٥١ ٨٨٤	-	-	٢٤ ٦٥١ ٨٨٤	-
- إسبانيا	-	-	-	٣٩ ٠٦٧ ٥٤٢	-	-	٣٩ ٠٦٧ ٥٤٢	-
- المجموع، الصندوق الاستثماري للمياه والمرافق الصحية	١ ٤٩٨ ٧٤٤	١ ٤٩٨ ٧٤٤	١ ٤٩٨ ٧٤٤	٣٩ ٠٦٧ ٥٤٢	-	-	٣٩ ٠٦٧ ٥٤٢	-

البلد/المنظمة	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التسويات لفترة السنتين السابقة	تخصيل التعهدات لفترة السنتين السابقة	التعهدات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	عمليات إعادة تقييم لسنوات مقبلة	تخصيل تعهدات	تخصيل التعهدات لفترة مسددة
المجموع، الصندوق الاستئماني الفلسطيني	-	-	-	٢٥٠.٠٠٠	-	-	٢٥٠.٠٠٠
البحرين	-	-	-	٢٥٠.٠٠٠	-	-	٢٥٠.٠٠٠
المملكة العربية السعودية	-	-	-	١٩٩٦٩٧٧	-	-	١٩٩٦٩٧٧
المجموع، الصندوق الاستئماني الفلسطيني	-	-	-	٢٢٤٦٩٧٧	-	-	٢٢٤٦٩٧٧
الصندوق الاستئماني لعمليات التمويل الأولي الواجب السداد	-	-	-	٥٠٠.٠٠٠	-	-	٥٠٠.٠٠٠
البحرين	-	-	-	٥٠٠.٠٠٠	-	-	٥٠٠.٠٠٠
مؤسسة روكفلر	-	-	-	٢٥٠.٠٠٠	-	-	٢٥٠.٠٠٠
الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد	-	-	-	٧٥٠.٠٠٠	-	-	٧٥٠.٠٠٠
مجموع أنشطة المؤسسة	٢٢٦٤٩٣٨	(٤٣٠)	٢٢٥٩٥٠٨	١٢٥٢٩١٦٣٥	١٣٩٢١٨	١٠.٠٠٠	١٢٣٦٤٠٤٥١
					البيان الرابع	البيان الخامس	البيان الخامس

الآجال الزمنية للتبرعات المستحقة القبض

الفئات	أقل من ستة أشهر	ما بين ستة أشهر وسنة	أكثر من سنة	أكثر من سنتين	المجموع
الحكومات	١٧٨٢٩٠٢	٧٥٠٠	-	٥٠٠٠	١٧٩٥٤٠٢
المجموع	١٧٨٢٩٠٢	٧٥٠٠	-	٥٠٠٠	١٧٩٥٤٠٢
					البيان الخامس

البيان السادس

أنشطة التعاون التقني: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إشارة توضيحية	الصناديق الاستثمارية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	دعم البرنامج	جميع الأموال الملغاة ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الإيرادات					
التبرعات	الجدول ٧-٢	١٧١ ٧٢٥	١ ٢٨٢	-	١٧٣ ٠٠٧
أموال واردة بموجب ترتيبات مشتركة بين الملاحظة ٢ (ك) '٢' و ٢ (ق) '٣'	-	٢ ٣٦٨	-	-	١٨ ٩٥٠
إيرادات من الخدمات المقدمة	-	-	١١ ٧٢٩	(١١ ٥٢٩)	٢٠٠
إيرادات الفوائد	٣ ٢٢٠	-	٣٨٣	-	٥ ٣٨٤
إيرادات أخرى متنوعة	-	-	٣١	-	١٢١
مجموع الإيرادات	١٧٤ ٩٤٥	٣ ٦٥٠	١٢ ١٤٣	(١١ ٥٢٩)	١٤٦ ٢٠٧
مجموع النفقات					
الجدول ١-٧	١٥٧ ٥٧٧	٢ ٥٠١	١٢ ٠٦٨	(١١ ٥٢٩)	١٦٠ ٦١٧
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	١٧ ٣٦٨	١ ١٤٩	٧٥	-	١٨ ٥٩٢
تسويات الفترة السابقة	١ ٠٥٠	(١ ٣٧٨)	٢٢٠	-	(١٠٨)
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	١٨ ٤١٨	(٢٢٩)	٢٩٥	-	١٨ ٤٨٤
الوفورات من التزامات الفترة السابقة	٦٥٢	٢٢٩	١٩٢	-	١ ٠٧٣
التحويلات إلى الاحتياطيات	الملاحظة ٢ (س) و ٢ (ع) (٧ ٧٩٤)	-	-	-	(٧ ٧٩٤)
مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء (مانحون)	الملاحظة ٥ (٣٠٠)	-	-	-	(٣٠٠)
أرصدة الصناديق في بداية الفترة	٣٠ ١٤٥	-	٦ ٢٧٨	-	٣٦ ٤٦٧
أرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٤١ ١٢١	-	٦ ٧٦٥	-	٤٧ ٨٨٦
الاحتياطيات في بداية الفترة	-	-	١٨٠٢	-	١٨٠٢
التحويلات إلى الاحتياطيات	الملاحظة ٢ (س) و ٢ (ع) (٧ ٧٩٤)	-	-	-	٧ ٧٩٤
الاحتياطيات في نهاية الفترة	٧ ٧٩٤	-	١٨٠٢	-	٩ ٥٩٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٨ ٩١٥	-	٨ ٥٦٧	-	٥٧ ٤٨٢
					٣٨ ٢٢٥

البيان السابع

أنشطة التعاون التقني: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		جميع الأموال الملغاة ٢٠٠٩	دعم البرنامج	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الصناديق الاستثمارية	إشارة توضيحية	
٢٠٠٧							
الأصول							
٩٧٧	٩٦٠	—	—	—	٩٦٠	الملاحظة ٦	النقدية والودائع لأجل
٤٢ ٦٥٠	٧١ ٧٧٧	—	٧ ٤٥٠	—	٦٤ ٣٢٧	الملاحظة ٦	صندوق النقدية المشترك
الحسابات المستحقة القبض:							
٥١ ٩٧٩	١٠ ٠٦٣	—	١ ١٥٢	٣٨	٨ ٨٧٣	الملاحظة ٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٢ ٣٤٩	١ ٥٧٥	—	١٠٣	١٩٨	١ ٢٧٤	الملاحظة ٨	حسابات أخرى
١١ ٢٢٠	٧ ٦٧٢	—	—	٧ ٦٧٢	—	الملاحظة ٩	الأرصدة المتعلقة بمشاريع ممولة من المانحين
٥١٠	٢٥٠	—	٥٥	—	١٩٥	الملاحظة ١٠	أصول أخرى
١٠٩ ٦٨٥	٩٢ ٢٩٧	—	٨ ٧٦٠	٧ ٩٠٨	٧٥ ٦٢٩	مجموع الأصول	
الخصوم							
٢٦ ١٠٩	٢٧ ١٨١	—	١٥٨	١ ٥٩٢	٢٥ ٤٣١	الملاحظة ١١	الالتزامات غير المصفاة
الحسابات الواجبة الدفع:							
٤١ ٨٢٥	٤ ٧٥٠	—	—	٤ ٠٨١	٦٦٩	الملاحظة ٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٣ ٥٢٦	٢ ٨٨٤	—	٣٥	٢ ٢٣٥	٦١٤	الملاحظة ١٢	حسابات أخرى
٧١ ٤٦٠	٣٤ ٨١٥	—	١٩٣	٧ ٩٠٨	٢٦ ٧١٤	مجموع الخصوم	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
١ ٨٠٢	٩ ٥٩٦	—	١ ٨٠٢	—	٧ ٧٩٤	الملاحظات ٢ (س) و ٢ (ع) و ١٤	الاحتياطيات
٣٦ ٤٢٣	٤٧ ٨٨٦	—	٦ ٧٦٥	—	٤١ ١٢١	الملاحظتان ٢ (ف) و ١٤	رصيد الصندوق
٣٨ ٢٢٥	٥٧ ٤٨٢	—	٨ ٥٦٧	—	٤٨ ٩١٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٠٩ ٦٨٥	٩٢ ٢٩٧	—	٨ ٧٦٠	٧ ٩٠٨	٧٥ ٦٢٩	مجموع الخصوم، وأرصدة الاحتياطيات والصناديق	

الجدول ٧-١

حالة المخصصات

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	مجموع النفقات	الرصيد الحر
الصناديق الاستثمارية				
٦٣ ٥١٤	١٠ ٢١٦	٤٥ ٢٧١	٥٥ ٤٨٧	٨ ٠٢٧
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد				
٥٠ ٣١٨	١٨ ٥٥٣	١٧ ٨٦٣	٣٦ ٤١٦	١٣ ٩٠٢
الخدمات التعاقدية				
٥ ١١١	٧٧٨	٣ ٠٠٦	٣ ٧٨٤	١ ٣٢٧
السفر				
٣١ ٩٧١	٦ ٠٣٧	١٨ ٤٠٣	٢٤ ٤٤٠	٧ ٥٣١
مصروفات التشغيل				
٩ ٠٩٢	٢ ٢٤٨	٤ ٣٩١	٦ ٦٣٩	٢ ٤٥٣
المشتريات				
٢٢ ٣٦٩	٢ ٩٧٩	١٦ ٧٦٢	١٩ ٧٤١	٢ ٦٢٨
الزمامات والمنح والتبرعات				
١٣ ٧٨٠	—	١١ ٠٧٠	١١ ٠٧٠	٢ ٧١٠
تكاليف دعم البرامج				
١٩٦ ١٥٥	٤٠ ٨١١	١١٦ ٧٦٦	١٥٧ ٥٧٧	٣٨ ٥٧٨
الجموع الفرعي				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي				
٢ ١٢٥	١٦٣	١ ٣٢٥	١ ٤٨٨	٦٣٧
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد				
٥٤١	١٦	٥١	٦٧	٤٧٤
الخدمات التعاقدية				
٣٨٧	٣٣	٢٥٣	٢٨٦	١٠١
السفر				
٢٢٢	٥٣	٣٢	٨٥	١٣٧
مصروفات التشغيل				
٣٠٣	٥٩	٤٥	١٠٤	١٩٩
المشتريات				
٢٦٥	٢٢٤	٣٠	٢٥٤	١١
الزمامات والمنح والتبرعات				
٣٦٥	—	٢١٧	٢١٧	١٤٨
تكاليف دعم البرامج				
٤ ٢٠٨	٥٤٨	١ ٩٥٣	٢ ٥٠١	١ ٧٠٧
الجموع الفرعي				
دعم البرنامج				
١٠ ٠٣٩	٥٤	٩ ٣٢٩	٩ ٣٨٣	٦٥٦
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد				
٤٤٥	٧٣	٣٠٢	٣٧٥	٧٠
الخدمات التعاقدية				
٢٣٦	٤	١٨٠	١٨٤	٥٢
السفر				
٢ ٠٤٧	٥	٢ ٠٣٠	٢ ٠٣٥	١٢
مصروفات التشغيل				
١١١	٢٢	٦٩	٩١	٢٠
المشتريات				
١٢ ٨٧٨	١٥٨	١١ ٩١٠	١٢ ٠٦٨	٨١٠
الجموع الفرعي				
٢١٣ ٢٤١	٤١ ٥١٧	١٣٠ ٦٢٩	١٧٢ ١٤٦	٤١ ٠٩٥
الجموع				

منصوما منها: المبالغ الملغاة من تكاليف دعم البرامج

صافي مجموع النفقات

(١١ ٥٢٩)

١٦٠ ٦١٧

البيان السادس

البيان ٧-٢
حالة التبرعات
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد/المنظمة	٢٠٠٩	٢٠٠٧
الصندوق الاستثماري		
الحكومات		
أفغانستان	١ ٥٨٧ ٢٦٧	٤ ٦٤١ ٨١٢
كندا	—	٥ ٩٩١ ٠٧٢
كولومبيا	١ ٤٦٧ ٣٢	—
قبرص	٣٤١ ٩٩٩	—
مصر	٣ ١٤٢ ١٦١	٢ ٤٤٢ ٢١٧
فنلندا	٥٩٢ ٤٨٢	٢٧٥ ٠٥٩
فرنسا	١٥ ٢٥١	—
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٠٠ ٠٠٠	—
العراق	—	٣٨٥ ٠٧٣
إيطاليا	٢ ٠٥٤ ٦٣٦	٢ ٢٩٦ ٥٠٢
اليابان	٢٥٠ ٤٨٣ ٠٨	١٥٠ ٠٠٠
كينيا	٦٢ ١٧٧	—
الجمهورية العربية الليبية	—	٣ ٥٧٦ ٠٨٥
لكسمبرغ	—	٣٢ ٥٤٨
المكسيك	٩٤٨ ٣٣٤	٥٩٦ ١٨٣
المغرب	٦٦٢ ٨٣٥	١٤٨ ١٤٨
هولندا	٦٧٩ ٣٤١	٤٠٥ ٩٢٤
النرويج	١ ٠٧٢ ٣٥٦	—
نيجيريا	٦٨٢ ٩٣٢	٤٠٨ ٠٨٦
جمهورية كوريا	٣ ٠٠٠	٧٥٠٠
إسبانيا	٢ ٧٠٥ ٤٧٣	١ ٣٠١ ٩٢٥
السويد	٢ ٠٢١ ١٣٧	٤ ٨٦٧ ٨٥٧
سويسرا	—	٨٢٦ ٥٦٩
تركيا	—	١٠٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥ ٢٠٨ ٣٠١	١ ٨٨٦ ١٣٧

البلد/المنظمة	٢٠٠٩	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٦٢٣ ٨٣٥	٣ ٨١ ٢٢٤
مجموع الحكومات	٥١ ٠٩٨ ٥٥٧	٣٠ ٧١٩ ٩٢١
المؤسسات الحكومية		
مصرف التنمية الآسيوي	٦ ٨٢٤ ٧٣٣	٣ ٦٧٩ ٩٥٧
الوكالة الكندية للتنمية الدولية	١٣ ٧٢٣ ٨٨٦	٣ ٢٧٢ ٧٠٠
مصرف التنمية لمجلس أوروبا	٢٣٩ ٣٢٨	—
الوكالة القبرصية للتنمية	—	٣٤١ ٩٩٩
إدارة التنمية الدولية	١٠ ٠٥٩ ٨٧٤	٧٢٧ ٧٤٠
وزارة الداخلية والحكومة المحلية - الفلبين	٣٤ ٠٠٠	—
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	—	١٠٩ ٩٦٩
الاتحاد الأوروبي	١٠ ٤١٣ ٨٥١	١٢ ٧٦٢ ٠٩٥
الاتحاد الأفريقي	٥٠ ٠٠٠	—
المعونة الأيرلندية	٢٨٨ ٦٠٠	—
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٧٥ ٠٠٠	—
البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي	٤ ٨٣٣ ٨٤٩	٩ ٤٦٤ ٢١٥
مقر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، في إيطاليا	٦٦٠ ٠٠٠	—
المؤسسة المالية الدولية	٢٩ ٣١٣	٣٤ ٥٠٠
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - كينيا	٦٦٠ ٠٠٠	—
المنظمة الدولية للهجرة - سويسرا	—	٤٥ ٠٠٠
المؤسسة الشعبية النرويجية للمعونة	١ ٢٤٩ ٩٧٥	١ ٢٤٩ ٩٧٥
الوكالة السويدية للتنمية الدولية	٤ ٧٠٠ ٦٥٩	٤ ٢١٢ ٥٠٨
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الصومال	٢٣٣ ٤٤٠	١٥٠ ٠٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١ ٨٢٠ ٥٦٨	٨٦٩ ١٥٧
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الصندوق الاستثماري للعراق	١٤ ٨٦٨ ٣٩٤	٢١ ٤١٤ ٠٢٤
صندوق الأمم المتحدة للسكان - الولايات المتحدة الأمريكية -	—	٩ ٩٧٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	١٥٩ ٠٤٤	٣٥٦ ٨٢٥
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١ ٧٧٤ ٢٥٣	١ ٦٦١ ١٩٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٥ ٢٥٢ ٣٥٨	١٦ ٥٩٣ ٦٥١
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المكتب القطري بالصومال	٢٠٥ ٩٧٠	—
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٠ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري العام	٤ ٢٣١ ٠١٧	١ ٧٨٠ ٢٩٣
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	١٠ ٢٥٧ ٨٣٠	٢٥٦ ٩٩٠

البلد/المنظمة	٢٠٠٩	٢٠٠٧
برنامج الأغذية العالمي	١٦٢ ٦٩٤	—
المجموع، المنظمات الحكومية	١١٢ ٨٢٨ ٦٣٦	٧٩ ٠٥٦ ٧٥٨
الجهات المانحة من القطاع العام		
اللجنة الوطنية الأرمنية في كندا - المنطقة الغربية	—	٤ ٩٨٥
الصلب الأحمر الأسترالي	—	٣٢٤ ٢٤٨
باسف آكتينغيسلشافت	١ ٣٢٣ ٠٥٥	—
مدينة ميونيخ	٣٣٥ ٣٩٤	٦٧٠ ٨٧٨
مركز التنمية التربوية	—	٢ ٨٨٦ ٣٠٥
Gobierno del Estado de Veracruz	١٨٣ ٦٧٣	—
مركز بحوث التنمية الدولية	١ ٦١٨	٤٣ ٣٦٣
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	٢ ٠٤٠ ١٤١	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Art Consultancy Agency Riegelsberger	٧ ٥٩٠	—
Instituto de Promoción y Apoyo al Desarrollo	٨٨ ٦٤٧	—
جمعية الممثل اليابانية	—	١ ٦ ٥٠٠
روتاري	٥٠ ٠٠٠	—
Organizzazione Overseas - onlus	٥٦ ٠٠٠	—
Japan Platform	٥٦ ٦٥٠	—
Katahira and Engineers International	١ ٧٣٩ ١٠٦	١ ٣٧٩ ٦٠٢
Knorr Bremse Global Care	٩٩ ٤٤١	٢٣٢ ٠٣٦
جيش الخلاص - سري لانكا	٩٦٧ ٦٩٧	—
Sagittarius Mines, Inc.	٢٠ ٨٣٣	—
ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا	—	١٩٩ ٢٣٤
جمعية الهلال الأحمر للإمارات العربية المتحدة	٨٢١ ٧٢٢	٣ ٧١٨ ٦٥٨
رابطة الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي في نيروبي	—	١٠ ٩٦٥
مؤسسة الإذاعة فارا - هولندا	٦ ٣٢٦	—
الإغاثة اليهودية العالمية	—	٩٦ ٩٦٥
مجموع المساهمات العامة	٧ ٧٩٧ ٨٩٣	١٠ ٥٨٣ ٧٣٩
مجموع مساهمات الصناديق الاستثمارية	١ ٧١ ٧٢٥ ٠٨٦	١ ٢٠ ٣٦٠ ٤١٨
البرامج الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١ ٢٨٢ ٣٧٣	١ ٢٦٢ ٤١٥
مجموع المساهمات	١ ٧٣ ٠٠٧ ٤٥٩	١ ٢١ ٦٢٢ ٨٣٣
البيان السادس		

البيان الثامن

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات، وأرصدة الصناديق، والأصول، والخصوم، والاحتياطات، وأرصدة الصناديق
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إشارة توضيحية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	أيام الإجازة غير المستخدمة	استحقاقات الإعانة إلى الوطن	المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٩
مجموع الإيرادات	-	-	-	-	-	-
مجموع النفقات	-	-	-	-	-	-
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	-	-	-	-	-	-
مصرفات متراكمة غير مدرجة في الميزانية	(٨٣٦)	٩٢٢	-	٨٦	(٨٠٧٦)	-
تسويات الفترة السابقة	-	-	-	-	٣٨٨	-
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	(٨٣٦)	٩٢٢	-	٨٦	(٧٦٨٨)	-
التحويلات إلى الاحتياطات	-	-	٢٢١	٢٢١	-	-
أرصدة الصناديق في بداية الفترة	(٧٣٤١)	(٢٨٩٠)	(٢٢١)	(١٠٤٥٢)	(٢٧٦٤)	-
أرصدة الصناديق في نهاية الفترة	(٨١٧٧)	(١٩٦٨)	-	(١٠١٤٥)	(١٠٤٥٢)	-
التحويلات إلى الاحتياطات	-	-	٢	٢	-	-
الاحتياطات في نهاية الفترة	-	-	٢	٢	-	-
مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق	(٨١٧٧)	(١٩٦٨)	٢	(١٠١٤٣)	(١٠٤٥٢)	-

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصول

الأرصدة المشتركة بين الصناديق	الملاحظة ٧	-	-	٢٧٠٦	٢٧٠٦	١٧٦٨
مجموع الأصول	-	-	-	٢٧٠٦	٢٧٠٦	١٧٦٨

الخصوم

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الملاحظة ١٣	٨١٧٧	١٩٦٨	٢٧٠٤	١٢٨٤٩	١٢٢٢٠
مجموع الخصوم	-	٨١٧٧	١٩٦٨	٢٧٠٤	١٢٨٤٩	١٢٢٢٠

الاحتياطات وأرصدة الصناديق

الاحتياطات	-	-	-	٢	٢	-
رصيد الصندوق	الملاحظتان ٢ (ف) و ١٤	(٨١٧٧)	(١٩٦٨)	-	(١٠١٤٥)	(١٠٤٥٢)
مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق	-	(٨١٧٧)	(١٩٦٨)	٢	(١٠١٤٣)	(١٠٤٥٢)
مجموع الخصوم، وأرصدة الاحتياطات، والصناديق	-	-	-	٢٧٠٦	٢٧٠٦	١٧٦٨

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأهدافه

(أ) اعتمدت الجمعية العامة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، القرار ٣٣٢٧ (د-٢٩) الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

(ب) وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٢/٣٢، الذي أنشأت بموجبه أمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة للمستوطنات البشرية.

(ج) وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٠٦/٥٦، الذي حولت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وحولت لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبموجب القرار نفسه، أكدت الجمعية أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

(د) وفيما يلي الأهداف الرئيسية للبرنامج:

١' تحسين أحوال المأوى لفقرى العالم وكفالة التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

٢' رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل وغايات إعلان الألفية وخطة جوهانسبرج للتنفيذ بشأن الأحياء الفقيرة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي؛

٣' تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالمناطق الحضرية والإسكان، وتنمية القدرات ذات الصلة، أساساً على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤' تيسير تعبئة الاستثمارات من المصادر الدولية والمحلية لدعم توفير المأوى الملائم، وبرامج تنمية الهياكل الأساسية ذات الصلة، ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي الحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح التنظيمية، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي، بما في ذلك المرفق الخاص بالقواعد المالية المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والقرارات المحددة التي يتخذها مجلس الإدارة. وهي تأخذ أيضاً في الحسبان بالكامل معايير الحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وأصبحت لجنة التنسيق الإدارية تسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وتتبع المنظمة المعيار رقم ١ من معايير الحاسبة الدولية للقطاع العام، "عرض البيانات المالية"، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغته المعدلة والمعتمدة من طرف مجلس الرؤساء التنفيذيين على النحو المبين أدناه:

١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية وجود مؤسسة قائمة، وثباتها على مبادئها، ووجود أساس للاستحقاق لديها. ولا يلزم الإفصاح عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا أثبتت في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك وبيان سبب عدم اتباعه؛

٢' ينبغي أن يخضع انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها للتحوط، وتغليب الجوهر على الشكل، والقيمة المادية؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً ومقتضياً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي استُخدمت؛

٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي عادة الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة لفترة السنتين المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مادي على فترة السنتين الجارية أو قد يكون له أثر مادي على فترات السنتين اللاحقة

مع بيان أسباب التغيير. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان جوهرياً، وتحديد كميته.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق؛ وتمسك كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج ذاتية الموازنة. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة صناديق من نفس النوع.

(ج) مدة الفترة المالية للمنظمة سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين بالنسبة لجميع الصناديق.

(د) تُسجل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً في المحاسبة على أساس الاستحقاق. وتنطبق على الإيرادات من التبرعات السياسة العامة المبينة في الفقرة (ك) 'أ' أدناه.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملة أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتصل بتلك العملات، تظهر البيانات المالية النقدية والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المدفوعة، والحسابات الجارية المستحقة القبض والواجبة الدفع بعملة غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من فترة السنتين المالية، تدرج ملاحظة تحدد مقدار هذا الاختلاف.

(و) يتم إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية، على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تُعرض البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات الجارية للفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية والتابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

(ط) جُمعت نتائج عمليات المنظمة المعروضة في البيانات الأولى والثاني والثالث حسب نوع الصندوق بعد استبعاد جميع الحالات التي قيدت فيها الإيرادات والنفقات بشكل

مزدوج. ولا يعني عرضها بشكل مجمع أن بالإمكان المزج بين شتى الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً من تكاليف أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وترد تفاصيل النفقات في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة. بيد أن الملاحظة ١٦ تبين، لأغراض الشفافية، حالة المخصصات من الميزانية العادية لموئل الأمم المتحدة، في الفترة الحالية.

(ك) الإيرادات:

١' تسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس التزام كتابي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تُقدم في شكل خدمات ولوازم ويقبلها الأمين العام تقيد كإيرادات أو يشار إليها في ملاحظات في البيانات المالية؛

٢' تشكل الإيرادات المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويلية تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛

٣' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى الأموال المعتمدة أو الأموال المخصصة من أحد الصناديق للتحويل والتسديد إلى صندوق آخر؛

٤' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٥' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد المكتسبة من الودائع في الحسابات المصرفية، والإيرادات المكتسبة من الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتحويل وإيرادات الاستثمار الأخرى المكتسبة من صناديق النقدية المشتركة. وتُخصم جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الاستثمار. وتوزع إيرادات الاستثمار والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة على الصناديق المشاركة؛

٦' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من بيع الممتلكات المستخدمة أو الفائضة عن الحاجة والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات

السابقة، والإيرادات من المكاسب الصافية الناشئة عن تقويم العملات وتساويات مطالبات التأمين، والمبالغ التي تقبل دون تعيين غرض محدد لها، وإيرادات متنوعة أخرى؛

٧' لا تسجل إيرادات الفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الحالية وتقيّد كمدفوعات أو تبرعات محصلة مقدما كما هو مشار إليه في البند (ن) '٣'؛

٨' تُقيد مباشرة الوفورات الناتجة عن تصفية التزامات فترات السنتين السابقة المتعلقة بتكاليف البرامج لحساب أرصدة الصناديق. وتقيّد الوفورات المتعلقة بتكاليف المشاريع لحساب المشاريع.

(ل) النفقات:

١' تتكبد النفقات مقابل المخصصات المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

٢' تحمل النفقات المتكبدة المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة على ميزانية فترة السنتين التي تم فيها شراؤها ولا تقيّد في حساب الأصول الرأسمالية. وتُعد قوائم المتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية لتلك المتلكات؛

٣' لا تحمّل النفقات المتعلقة بفترات السنتين المالية المقبلة على فترة السنتين المالية الجارية بل تقيّد كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (م) '٤' و '٦' أدناه.

(م) الأصول:

١' النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد؛

٢' تشتمل الاستثمارات على أوراق مالية قابلة للتداول وصكوك أخرى قابلة للتداول تقتنيها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتقيّد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، أما الاستثمارات الطويلة الأجل فتقيّد بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة على أنها القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي جزء غير مستهلك من علاوة أو خصم. وحينما تكون القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل أقل من القيمة الدفترية يتم تعديل القيمة الدفترية بناء على ذلك (انظر أيضا الملاحظة ٦)؛

٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في صناديق النقدية المشتركة المشار إليها. والاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة متشابهة في طبيعتها وتسجل على النحو الوارد في البند (م) '٢' أعلاه. ويجري الإبلاغ عن الحصة في صناديق النقدية المشتركة بشكل منفصل في بيانات كل صندوق مشارك، ويفصح عن تكوينها وعن القيمة السوقية لاستثماراتها في الملاحظة رقم ٦؛

٤' تشمل المصروفات المؤجلة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل مناسب على فترة السنتين المالية الجارية. وستقيد كنفقات في فترة السنتين اللاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات السنتين المالية المقبلة وفقا للقاعدة ١٠٦-٧ من النظام المالي. وتنحصر هذه الالتزامات في الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وفي العقود أو الالتزامات القانونية التي يحتاج تنفيذها لمهلة زمنية طويلة؛

٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات، وتدرج في المبالغ المستحقة من وإلى صناديق التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية وغيرها من الحسابات الخاصة، وصندوق الأمم المتحدة العام وغيرها من صناديق الأمم المتحدة، التي تسوى عادة بصورة دورية حسب توافر الموارد النقدية؛

٦' ولأغراض بيانات الميزانية فقط، تدرج كمصروفات مؤجلة أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيّد المبالغ الكاملة للسلف كحسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الإثباتات المطلوبة لاستحقاق منحة التعليم، وعندئذ تقيد المنحة على حسابات الميزانية وتسوى السلف؛

٧' تُقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية ذات الصلة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتُقيّد تلك المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظة ١٥ على البيانات المالية.

(ن) الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق:

- ١' احتياطات التشغيل وأنواع الاحتياطات الأخرى تشملها "الاحتياطات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكمالزامات غير مصفاة؛
- ٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات السنتين المقبلة أو المدفوعات أو التبرعات المتلقاة مقدما والإيرادات الأخرى التي حصلت وإن لم تستحق بعد؛
- ٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بفترات السنتين المالية السابقة والجارية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات فترة السنتين الجارية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المتعلقة بها. كما تظل التزامات معظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء كل سنة تقويمية. وتظل الالتزامات غير المصفاة إزاء الصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية إلى أن يكتمل المشروع؛
- ٥' يُفصح عن الالتزامات الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛
- ٦' الالتزامات المستحقة لنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد تشمل تلك المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن. وفي السابق كانت الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة تُحسب على أساس التقييم الاكتواري، في حين كانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن تسجل على أساس المبالغ المستحقة بدون خصم أو أية تسوية أخرى. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت المجموعات الثلاث من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تُحدد على أساس اكتواري. وأجريت التقييمات الاكتوارية من طرف شركة اكتوارية مؤهلة مستقلة. وقد أُجري هذا التغيير في السياسة المحاسبية للتوصل إلى عرض أنسب

للبائانات المالية وفقا لما تقتضيه الفقرة ١٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (انظر الملاحظة ١٣).

(س) الاحتياطي المالي: كما ورد في القاعدة ٣٠٤-٣-٢ (ب) من القواعد المالية للمؤسسة، يتمثل الغرض من الاحتياطي المالي في ضمان توافر السيولة المالية وسلامة المؤسسة، والتعويض عن عدم انتظام التدفقات النقدية، وتلبية الاحتياجات المماثلة الأخرى التي قد يقررها مجلس الإدارة.

(ع) احتياطي التشغيل: فيما يتعلق بحساب تكاليف دعم البرامج، وحسبما ورد في الأمر الإداري ST/AI/286، يُشترط الاحتفاظ في جميع الأوقات في حساب مستقل باحتياطي تشغيلي قدره ٢٠ في المائة من تقديرات الإيرادات السنوية لدعم البرامج. والهدف من هذا الاحتياطي هو توفير الحماية من حالات القصور غير المتوقع في التنفيذ، أو التسويات المتعلقة بالتضخم والعملات، أو تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

(ف) الأرصدة المالية المخصصة الغرض: الأرصدة المالية المخصصة لأنشطة مشاريع محددة لا تُتاح لنفقات مشاريع وبرامج المؤسسة غير مخصصة الغرض.

(ص) رُصيد اعتماد لتغطية الالتزامات الطارئة بغرض دفع التعويضات بموجب التذليل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، إلى الموظفين الممولة وظائفهم من الصناديق الاستثمارية ومن المؤسسة. وحُسب على أساس نسبة ١ في المائة من صافي المرتب الأساسي.

(ق) أنشطة التعاون التقني:

١' توفر البائانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني معلومات عن الأنشطة الممولة من تبرعات وأموال واردة، في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصادر أخرى؛

٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تُقيد التبرعات المقدمة لأنشطة التعاون التقني، من الدول الأعضاء أو من جهات مانحة أخرى، كإيرادات مجرد تلقي المبالغ النقدية، بما في ذلك المبالغ المتلقاة ريثما يجري تحديد المشاريع؛

٣' تتحدد مخصصات الإيرادات الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات، عن طريق مقارنة الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة مقابل مجموع النفقات؛

٤' تُقيد الفوائد والإيرادات المتنوعة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثمارية المعنية؛

٥' تظل الالتزامات غير المصفاة لفترة السنتين الجارية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية، بدلا من فترة السنتين، التي تتصل بها تلك الالتزامات. بيد أنه يجوز للوكالات المنفذة، وفقا لمتطلبات الإبلاغ التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استبقاء الالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا عند بقاء مسؤولية ثابتة عن الدفع. وتُقيد الوفورات المحققة من تصفية أو إلغاء التزامات فترة السنتين السابقة لحساب كل مشروع على حدة بوصفها تخفيضا في نفقات فترة السنتين الجارية وذلك وفقا لشروط تقديم التقارير إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦' يحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثمارية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية لمشاركة كل صندوق التي تُحدد على أساس المتوسط الشهري لرصيد الصندوق.

(ر) موئل الأمم المتحدة هو أحد المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (صندوق المعاشات)، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة تنص على استحقاقات محددة. والتقييم الاكتواري للاستحقاقات من صندوق المعاشات التقاعدية واستحقاقات المعاش التقاعدي يُعد مرة كل سنتين. وبما أنه لا يوجد أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة، فإنه ليس بوسع موئل الأمم المتحدة تحديد حصته من المركز المالي ومن خطة الأداء، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك عامل هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراك. ولذلك لا ترد في البيانات المالية حصة موئل الأمم المتحدة من المركز الصافي للأصول/الخصوم المتعلقة بصندوق المعاشات. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكها المقرر وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة، والبالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشارك و ١٥,٨ في المائة للمنظمة، من الأجر الداخل

في حساب المعاش التقاعدي، المنطبق، إضافة إلى حصتها في أية مدفوعات سدادا لعجز اكتواري عملا بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد هذه المدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦ وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ تقديم هذه البيانات المالية، لم تقرر الجمعية العامة العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ٣

إيرادات أخرى/متنوعة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الأرباح في معاملات صرف العملات	٤٢٧	٣١	—	٤٥٨
بيع الممتلكات المستخدمة	—	—	—	١٤
المبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة	—	—	—	١٠٨
إيرادات متنوعة أخرى	—	—	—	٦
المجموع	٤٢٧	٣١	—	٤٥٨
			٤٥٨	٢٤٨

الملاحظة ٤

تسويات الفترة السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
تسويات لنفقات الفترة السابقة	(٨٣٠)	(١٠٨)	—	(٩٣٨)
تسويات لتعهدات للفترة السابقة	—	—	—	٤
تسويات لدعم البرامج في الفترة السابقة	٦٥٤	—	—	١٨٠
تسويات للفترة السابقة تتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	—	—	—	٣٨٨
مبالغ مشطوبة	(٢)	—	—	(٢٨)
المجموع	(١٧٨)	(١٠٨)	—	(٢٨٦)
			(٢٨٦)	٥٠٣

الملاحظة ٥

مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء وكيانات أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الصليب الأحمر الأسترالي	(١٠٢)	-	(١٠٢)	-
Bundesanstalt für Arbeit Zentralstelle für Arbeitsvermittlung	-	-	-	(٤٩)
البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي	-	-	-	(٤٤)
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري العام	(٤٦)	-	(٤٦)	-
Ministerie van Buitenlandse Zaken	(١١٨)	-	(١١٨)	-
هولندا	(٣٣)	-	(٣٣)	(٧)
سفارة هولندا في واشنطن العاصمة	-	-	-	(٣١)
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الصندوق الاستثماري للعراق، مكتب الموارد والمشتريات الاستراتيجية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(٨٠)	-	(٨٠)	(٦٣٣)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	-	-	-	(٧)
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	-	-	-	(١٧٣)
المجموع	(٧٩)	(٣٠٠)	-	(٣٧٩) (٩٤٤)

الملاحظة ٦

النقدية القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صناديق النقدية المشتركة للأمم المتحدة				
أنشطة المؤسسة	إشارة توضيحية	بـدولارات الولايات المتحدة	اليورو	النقدية والودائع لأجل المجموع
بدولارات الولايات المتحدة ^(ب)		١٣٢ ٢١٤	٣ ٧٣٥	١٣٥ ٩٤٩
روبية هندية ^(ج)		-	-	١٥٤

صناديق النقدية المشتركة للأمم المتحدة				
إشارة توضيحية	بـدولارات الولايات المتحدة	اليورو	المجموع	النقدية والودائع لأجل
المجموع	البيان الخامس	١٣٢ ٢١٤	٣ ٧٣٥	١٣٥ ٩٤٩
ممثلة في:				
النقدية والودائع لأجل	٤٤ ٣٤٥	٣ ٧٣٢	٤٨ ٠٧٧	٩٢٨
الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة أدنى أو بقيمة السوق	٣٤ ٢٠٨	-	٣٤ ٢٠٨	-
استثمارات طويلة الأجل	٥٢ ٩٥٧	-	٥٢ ٩٥٧	-
فائدة مستحقة قيد التحصيل	٧٠٤	٣	٧٠٧	-
المجموع	١٣٢ ٢١٤	٣ ٧٣٥	١٣٥ ٩٤٩	٩٢٨
أنشطة التعاون التقني				
بدولارات الولايات المتحدة ^(١) (ب) البيان السابع	٧١ ٧٧٧	-	٧١ ٧٧٧	٩٦٠
ممثلة في:				
النقدية والودائع لأجل	٢٤ ٠٧٥	-	٢٤ ٠٧٥	٩٦٠
الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة أدنى أو بالقيمة السوقية	١٨ ٥٧٠	-	١٨ ٥٧٠	-
استثمارات طويلة الأجل	٢٨ ٧٥٠	-	٢٨ ٧٥٠	-
فائدة مستحقة قيد التحصيل	٣٨٢	-	٣٨٢	-
المجموع	٧١ ٧٧٧	-	٧١ ٧٧٧	٩٦٠
المجموع، المؤسسة وأنشطة البيان الثاني التعاون التقني ^(٢)	٢٠٣ ٩٩١	٣ ٧٣٥	٢٠٧ ٧٢٦	١ ٨٨٨

(أ) توضع جميع الاستثمارات للمكاتب الموجودة خارج المقر في صناديق استثمارية مشتركة. وتعتبر الخزانة التابعة للأمانة العاملة للأمم المتحدة الجهة الوحيدة المسؤولة عن السياسات الاستثمارية بينما تعتبر المكاتب المشاركة مسؤولة فقط عن إدارة ما يخصها من تدفقات نقدية وتخطيط سيولة. وتستثمر الخزانة في أوراق مالية مختلفة، تتباين فيها تواريخ الاستحقاق ومعدلات الفائدة. لذا تصبح الإشارة إلى تواريخ الاستحقاق ومعدلات الفائدة المتصلة بصناديق الاستثمار مسألة غير عملية.

(ب) حينما تكون القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل أقل من التكلفة يتم تعديل القيمة الدفترية تبعاً لذلك. وتسجل الاستثمارات الطويلة الأجل بالقيمة الدفترية.

(ج) بلغ سعر الصرف المستخدم ٤٦,٤٣ روبية هندية للدولار الواحد. وبلغ مجموع المبالغ بالعملة المحلية في نهاية الفترة ٤٦٤ ١٦١ روبية هندية.

(د) يشمل صندوق النقدية المشترك باليورو الودائع النقدية والودائع لأجل بقيمة ٤٧٣ ٥٨٦ يورو، وفائدة مستحقة قيد التحصيل قيمتها ١ ٦٢٦ يورو. وكان سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٠,٦٩٣ يورو للدولار الواحد.

الملاحظة ٧

الأرصدة المشتركة بين الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أسـتـحقـاقـات		أنـشـطـة		أنـشـطـة	
المؤسسة	التعاون التقني	نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧	المجموع
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	١٤ ٨١٧	١٠ ٠٦٣	٢٧٠٦	٢٧٥٨٦	٧٣ ٠١٥
أرصدة مشتركة بين الصناديق واجبة السداد	(٢٣ ٤١٥)	(٤ ٧٥٠)	—	(٢٨ ١٦٥)	(٧٣ ٣٧٠)
صافي الحسابات المستحقة القبض / (الواجبة السداد) بين الصناديق	(٨ ٥٩٨)	٥ ٣١٣	٢٧٠٦	(٥٧٩)	(٣٥٥)
صافي الحسابات بين الصناديق الواجة السداد إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي				(٥٧٩)	(٣٥٥)
صافي الحسابات الواجة السداد بين الصناديق			(٥٧٩)	(٣٥٥)	

تعكس الحسابات المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تسوّى بصفة دورية والتي تجري بين المؤسسة وأنشطة التعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري العام والصناديق الأخرى. ووفقاً لمتطلبات الأمانة العامة المتعلقة بالإبلاغ، لم تعد المبالغ الصافية للأرصدة المشتركة بين الصناديق خاضعة للمقاصة. وقد أعيد إدراج هذه الأرصدة لعام ٢٠٠٧ بشكل معدل بناءً على ذلك.

الملاحظة ٨

حسابات أخرى مستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الموظفون	١٩٤	١٠٦١	٧٢٥
وكالات/كيانات الأمم المتحدة	١٢٧٩	١٤٦٤	٢٨٩٥
البائعون	٦	٨٣	٢٦
أنشطة أخرى	٩٦	٢٧٥	٨٨
المجموع	١٣٠٨	٢٨٨٣	٣٧٣٤
مدة الحسابات			
أقل من ستة أشهر	١١٠٨	٢٠٣٨	٢٧٩٢
ما بين ستة أشهر وسنة	٦٩	٤٥٨	٣٢٥
أكثر من سنة	٦٥	٦٦	٤٧٣
أكثر من سنتين	٦٦	٣٢١	١٤٤
المجموع	١٣٠٨	٢٨٨٣	٣٧٣٤

الملاحظة ٩

الأرصدة المتصلة بمشاريع ممولة من المانحين

يشمل مبلغ ٧,٧ مليون دولار الموضح في البيان الثاني باعتباره "أرصدة متصلة بالمشاريع الممولة من المانحين" مبلغا مستحق القبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقا للترتيبات الحالية، قدره ١,٦ مليون دولار يتصل بالتزامات غير مصفاة.

الملاحظة ١٠

أصول أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
سلف في إطار منحة التعليم	٧٢	٢٩٦	٢٠٤
الالتزامات للسنوات المقبلة	—	—	١٤٦٨
نفقات أخرى	١٧٨	١٩٠	١٢٧
المجموع	٢٣٦	٤٨٦	١٧٩٩

الملاحظة ١١

الالتزامات غير المصفاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
٤ ٠٤٠	١ ٩٩٧	٦ ٠٣٧	٤ ٤١٩
٣٩ ٩٩٨	٢٥ ١٨٤	٦٥ ١٨٢	٥٢ ٩٩٢
-	-	-	١ ٤٦٨
٤٤ ٠٣٨	٢٧ ١٨١	٧١ ٢١٩	٥٨ ٨٧٩

الملاحظة ١٢

حسابات أخرى واجبة السداد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	٢٠٠٩	٢٠٠٧
١٣٤	١٣	١٤٧	٣٧٧
٢٤٤	٢٦٥	٥٠٩	٢٧٢
٣٦٢	١٧٠	٥٣٢	٩٧٤
٣٩٠	٢ ٤٢٢	٢ ٨١٢	٣ ٠٧٩
١٥٢	١٤	١٦٦	٢٥٥
١ ٢٨٢	٢ ٨٨٤	٤ ١٦٦	٤ ٩٥٧

الملاحظة ١٣

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات أيام الإجازة غير المستخدمة، واستحقاقات العودة إلى الوطن. ومثلما ورد في الملاحظة ٢ (ن) '٤'، تُحدد تلك الالتزامات الثلاثة، اعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على أساس تقييم اكتواري.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' عند انتهاء الخدمة، للموظفين ومعاليلهم أن يشتركوا في خطة تأمين صحي للأمم المتحدة محددة الاستحقاقات، شريطة الوفاء ببعض شروط الأهلية ومنها ١٠ سنوات من المشاركة في خطة تأمين صحي للأمم المتحدة، لمن

عُينوا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وخمس سنوات بالنسبة لمن عُينوا قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

‘٢’ وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي سعر خصم قدره ٦,٠ في المائة، وتساعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، تنخفض بعدها تدريجياً إلى ٤,٥ في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة، بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، ونسبة ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠ تنخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفاة متطابقة مع التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية في تقيّماته الاكتوارية. وبالإضافة إلى ذلك، وابتداءً بتقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تؤخذ مساهمات جميع المشاركين في الخطة في الاعتبار عند تحديد المسؤولية المتبقية للمنظمة، في حين كانت مساهمات المتقاعدين وحدها هي التي كانت تؤخذ في الاعتبار؛

‘٣’ وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بـ ٨ ١٧٧ ٠٠٠ دولار (١٣ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار مخصوماً منها مساهمات المشاركين في الخطة، البالغة ٥ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار)؛

‘٤’ وإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة (ب) ‘٢’ أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للالتزامات سوف ترتفع بنسبة ١٨ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٤ في المائة إذا ارتفع أو انخفض اتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، على التوالي، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة سوف ترتفع بنسبة ١٩ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٥ في المائة إذا ارتفع أو انخفض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، على التوالي، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) أيام الإجازة غير المستخدمة:

١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين العاملين بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة الحصول على مقابل لأيام إجازاتهم غير المستخدمة إلى حد ٦٠ يوم عمل. ويشار إلى هذا الاستحقاق باستحقاق الإجازة السنوية؛

٢' بغية تقديم صورة أوضح عن الأبعاد المالية للالتزامات المنظمة فيما يتعلق بأيام الإجازة غير المستخدمة المستحقة للموظفين المؤهلين في نهاية خدمتهم، استعين بخبير اكتواري لإجراء التقييم اكتواري لأيام الإجازة غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة تُحسب مباشرة في السابق على أساس المبالغ المستحقة في تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو تسوية؛

٣' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير اكتواري هي سعر خصم قدره ٦,٠ في المائة، وتضاعف معدلات تراكم أرصدة الإجازة السنوية بـ ١٥ يوما في السنة الأولى، و ٦,٥ أيام في كل من السنوات من الثانية إلى السادسة، و ٠,١ يوما في السنة بعد ذلك، بحد أقصاه ٦٠ يوما. ويفترض أن الراتب يزداد سنويا بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة، حسب السن والفئة التي ينتمي إليها الموظف؛

٤' وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن الإجازات غير المستخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بـ ٩٦٨ ٠٠٠ دولار؛

٥' ولم يُطبق التغيير في السياسة المحاسبية إلى أساس اكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات بأثر رجعي لأن القيام بتقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن أمرا عمليا. ولو تواصلت المنهجية السابقة، لبلغت الالتزامات ٤ ٠٢٧ ٠٠٠ دولار. وبالتالي، فإن اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية يؤدي إلى انخفاض في كل من الالتزامات والمصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية بمبلغ ٢ ٠٥٩ ٠٠٠ دولار.

(د) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

١' يحق للموظفين عند انتهاء الخدمة، ممن يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج بلد جنسيتهم في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على

منحة العودة إلى الوطن، التي تحسب وفقا لطول مدة الخدمة، وتكاليف السفر ومصاريف النقل. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات العودة إلى الوطن؛

٢' وبغية تقديم صورة أنسب عن الأبعاد المالية للالتزامات المنظمة فيما يتعلق باستحقاقات العودة إلى الوطن، استعين بخبير اكتواري لإجراء التقييم الاكتواري لاستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة بالالتزامات استحقاقات العودة إلى الوطن تُحسب مباشرة في السابق على أساس المبالغ المستحقة في تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو تسوية؛

٣' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري هي سعر خصم قدره ٦,٠ في المائة، وتساعد المرتبات السنوية بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ و ٥,٥ في المائة بحسب السن والفئة المهنية، وارتفاع في تكلفة السفر قدره ٤,٠ في المائة سنويا؛

٤' وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن العودة إلى الوطن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بـ ٢ ٧٠٤ ٠٠٠ دولار؛

٥' ولم يُطبق التغيير في السياسة المحاسبية إلى أساس اكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن بأثر رجعي لأن القيام بتقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن أمرا عمليا. ولو تواصلت المنهجية السابقة، لبلغت الالتزامات ٤ ٣٨٧ ٠٠٠ دولار. وبالتالي، فإن اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية يؤدي إلى انخفاض في كل من الالتزامات والمصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية بمبلغ ١ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار.

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٩	
٧٣٤١	٨١٧٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٨٩٠	١٩٦٨	أيام الإجازة غير المستخدمة
١٩٨٩	٢٧٠٤	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٢٢٢٠	١٢٨٤٩	المجموع
(١٧٦٨)	(٢٧٠٦)	مخصوما منها الاعتمادات المخصصة بالفعل
١٠٤٥٢	١٠١٤٣	صافي الالتزامات غير الممولة

الملاحظة ١٤

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة المؤسسة	أنشطة التعاون التقني	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٩
٦٩٤٤	٧٧٩٤	-	١٤٧٣٨	٢٤١٩
٩٧٢	١٨٠٢	-	٢٧٧٤	٢٥٦٧
-	-	٢	٢	-
٧٩١٦	٩٥٩٦	٢	١٧٥١٤	٤٩٨٦
٣٠٠٠	-	-	٣٠٠٠	-
٤٠٤٢٤	٤١١٢٢	-	٨١٥٤٦	٨٩٢٧٣
٣٤٩٤٨	٦٧٦٤	(١٠١٤٥)	٣١٥٦٧	٢٢٤٩٧
٧٨٣٧٢	٤٧٨٨٦	(١٠١٤٥)	١١٦١١٣	١١١٧٧٠
٨٦٢٨٨	٥٧٤٨٢	(١٠١٤٣)	١٣٣٦٢٧	١١٦٧٥٦

(أ) الاحتياطيات الأخرى تتمثل في زيادة استحقاقات الإعادة إلى الوطن المدفوعة على الالتزامات بقيمتها المحسوبة اكنواريا.

الملاحظة ١٥

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا لسياسات الأمم المتحدة المحاسبية، لا تحسب الممتلكات غير المستهلكة في عداد الأصول الثابتة للمنظمة، بل تحمّل خصما على الاعتمادات الجارية وقت شرائها.

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢ ٩٧٤	٩٧٩	المعدات الحاسوبية
٤٨٦	١١	معدات المكاتب
١٥٩	٢٣	معدات الراديو ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية
١٧٦	٤٩	المعدات السمعية البصرية/معدات التصوير
٢٣٢	١٨٩	معدات النقل
٣٦٨	٦١٠	الأثاث
١٢	—	صيانة المعدات
٢٥	١٥٦	معدات تجهيز الوثائق والاستنساخ
٥ ٩٦٩	٥٦٦	المكاتب الإقليمية والخارجية
—	٧ ٠١٢	المشاريع
١٠ ٤٠١	٩ ٥٩٥	المجموع
		موجز
٥ ٦٥٤	١٠ ٤٠١	الرصيد الافتتاحي
٢ ٢٧٢	١ ٩٨٦	المشتريات
		الأصناف التي جرى التصرف فيها
(٢٩)	(٣١)	عمليات الشطب
(٥٦)	—	المبيعات
(٦)	(١ ١٠٢)	التبرعات
(٢٣٨)	—	التحويلات إلى مكاتب/بعثات أخرى
—	(٦٠)	نفقات أخرى
٢ ٨٠٤	(١ ٥٩٩)	تسويات لفترات سابقة ^(أ)
١٠ ٤٠١	٩ ٥٩٥	الرصيد الختامي

(أ) قاعدة بيانات الجرد الأساسي عُدلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتعكس العد الفعلي.

الملاحظة ١٦

حالة مخصصات الميزانية العادية (باستثناء مرتبات الموظفين) في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات	غير المصفاة	الالتزامات المدفوعات	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
صندوق الأمم المتحدة العام				
٢٠ ٣٢٣	٨٠	٢٠ ٧١٣	٢٠ ٧٩٣	١٧ ٦٦٢
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد				
٢ ١٢٢	١٦٧	١ ٩٣٩	٢ ١٠٦	٢ ٩٣٩
مصروفات التشغيل				
٢٢ ٤٤٥	٢٤٧	٢٢ ٦٥٢	٢٢ ٨٩٩	٢٠ ٦٠١
المجموع الفرعي				
الحساب الخاص للأنشطة الإنمائية التكميلية				
٧٠	٦٢	٨	٧٠	١٠٢
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد				
٩٤٨	٤٠٧	٢٢٦	٦٣٣	٣
الخدمات التعاقدية				
١٦٨	٣٩	٧٨	١١٧	-
السفر				
٦٢	١٥	٧	٢٢	-
مصروفات التشغيل				
٦٠٢	١٨١	٧٧	٢٥٨	١٩٤
الزمالات والمنح والمساهمات				
١ ٨٥٠	٧٠٤	٣٩٦	١ ١٠٠	٢٩٩
المجموع الفرعي				
٢٤ ٢٩٥	٩٥١	٢٣ ٠٤٨	٢٣ ٩٩٩	٢٠ ٩٠٠
المجموع				

الملاحظة ١٧

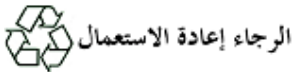
الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية لتمويل الأولي الواجب السداد

أسس الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية لتمويل الأولي الواجب السداد، بموجب قرار مجلس الإدارة ١٠/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتباره جزءاً من مؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية:

١' لإجراء اختبارات ميدانية للعمليات التجريبية لتمويل الأولي والعمليات الأخرى الابتكارية لتمويل تشييد المساكن والبنيات التحتية الأساسية وعمليات التحسين في المناطق الحضرية الفقيرة، من خلال تنظيمات المجتمعات المحلية، مما في ذلك الحالات التي يتوقع فيها استقطاب رؤوس الأموال على الصعيد المحلي من أجل سداد التكاليف؛

٢' تعزيز قدرة الأطراف الفاعلة في المجالين المالي والإنمائي على الصعيد المحلي،
بغرض تنفيذ تلك العمليات ودعم قدرة مؤئل الأمم المتحدة على تعزيز تلك
العمليات.

وقد تم تخصيص مبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للعمليات التجريبية للتمويل الأولي في
إطار حساب صندوق القروض.



240810 240810 10-45263 (A)

